

# قضايا أتعاب المحاماة

في الأحكام القضائية المنشورة
للمحكمة التجارية في عام 1441 هـ

إعداد و تصنيف/
عبد الله بن تركي الحمودي

مدونة الأحكام التجارية
www.atahamoudi1.com

بسم الله الرحمن الرحيم

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة العدل**

**(٢٧٧)**

**المحكمة العامة بالمدينة المنورة**

**الدائرة التجارية الأولى**

## الحكم في القضية رقم 1319 لعام 1439 هـ

**المقامة من/** (...) **هوية وطنية** (...)

**ضد/** (...) **هوية وطنية** (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء 1440/11/13هـ وبمقر المحكمة العامة بالمدينة المنورة عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

| | | |
|---|---|---|
| **القاضي** | **عمر بن حسين الحربي** | **رئيسا** |
| **القاضي** | **عمر بن مزيد المزيد** | **عضوا** |
| **القاضي** | **أنس بن عثمان البصيري** | **عضوا** |

وبحضور عبدالرحمن بن محمد العوفي أمينًا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/02/26هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

### (الوقائع)

تتلخص وقائع هذا الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة العامة بالمدينة المنورة المدعي وكالة بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليه قيدت دعوى بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت للدائرة الثالثة، فتم تحديد موعداً لنظرها في جلسة2/1/1440هـ وفيها حضرت وكيلة المدعي وتخلف المدعى عليه عن الحضور رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة عن طريق الدائرة ثم قدمت وكيلة المدعي للدائرة لائحة دعوى مرفقة بها صور عدد من المحررات تم إيداعها بملف القضية، وفي الجلسة اللاحقة حضر طرفي الدعوى ثم أجري افتتاح المرافعة فيها حيث قرر وكيل المدعي بأنه يطلب المدعى عليه بسداد أتعاب محاماة الترافع في الدعوى رقم 393 عام 1439هـ والمقامة في الدائرة التجارية الأولى وذكر بأن الدعوى قد انتهت صلحا بين المدعى عليه وبين خصمه (...) وطلب إلزام أتعاب المحاماة وقدرها (300.000) ثلاثمائة ألف ريال وحيث أن الدعوى الأصلية منظورة في الدائرة التجارية فقد قررت الدائرة التجارية الثالثة إحالتها للدائرة التجارية الأولى، فتم الإحالة بتاريخ 27/2/1440 وتم تحديد موعد للنظر فيها في جلسة يوم 27/3/1440هـ وفيها تبين عدم حضور المدعى عليه أو من ينوب عنه رغم علمه بموعد هذه الجلسة كما يتضح ذلك من محضر التبليغ بواسطة برنامج معين المربوط بخدمة أبشر وعليه قررت الدائرة السير في الدعوى وبسؤال وكيلة المدعي عن دعوى موكلها قدمة لائحة دعوى تفصيليه انتهت فيها إلى أن موكلها ترافع عن المدعى عليه في دعوى انتهت صلحا ويطلب موكلها إلزام المدعى عليه بقيمة العقد

كاملا وقدره ثلاثمائة ألف ريال وبعد اطلاع الدائرة على المستندات المرفقة تبين من خلال اتفاق الصلح أن الدعوى عقارية فعقبت بأن الدائرة التجارية عقدة عدة جلسات ثم أفهمتها الدائرة بأن عليها تقديم ما يثبت نظر الدائرة للدعوى محل النزاع فتفهمت ذلك، وفي الجلسة اللاحقة قدمت وكيلة المدعي الحكم في الدعوى رقم (393) لعام 1438هـ المقامة من (...) ضد (...) والمنتهية بثبوت انقضاء الخصومة سلمت نسخة من اللائحة والمرفقات لوكيل المدعى عليه (...) المثبت في الملف وكالته وهويته وأفهم في الجوب عليها في مذكرة في يوم الخميس 20/4/1440هـ وتودع وكيلة المدعي ردها في 27/4/1440هـ فاستعدا بذلك، وفي الجلسة اللاحقة تشير الدائرة إلى أن الطرفين تبادلا المذكرات وقد تضمنت مذكرة المدعى عليه أنه تقدم بدعوى محاسبة المدعي قيدت لدى الدائرة الرابعة عشر بهذه المحكمة لعدم التزامه بالعقد وطلب وقف الدعوى كما ذكر بأن الاتفاق صحيح على يترافع عن والده وأن الأتعاب المتفق عليها 300ألف صحيحة إلا أن العقد عقد جعالة وليس إجارة وتبنى على المجهود المبذول ولم يبذلها المدعي ولم يقم بالمهمة الموكلة له في التعاقد والأتعاب مبالغ فيها لذا يطلب تقدير الأتعاب على حسب الجهد المبذول، وتضمنت مذكرة المدعي بأنه ما ذكره حول عدم إنجازه للمهمة وهي استخراج السجل التجاري ونقل العمالة والمبالغة في الأتعاب فالمركز التجاري العائد لوالده رأس ماله أكثر من خمسين مليون وأما عدم إكمال المهمة فغير صحيح حيث أنه اتفق على ذلك بعد انتهاء الدعوى وهو يناقض نفسه وقام بفسخ الوكالة وقدم وكيل المدعى مذكره لم تخرج عما سبق تسلم المدعى عليه للرد عليه وقرر وكيل المدعي بأن الدعوى على (...) وليست على (...)، وفي الجلسة اللاحقة أفهمت الدائرة وكيل المدعي عليه بإحضار وكالة عن المدعى عليه (...) بصفة الشخصية وليس بصفته وليا فاستعد بذلك، وفي الجلسة اللاحقة تبين عدم حضور المدعى عليه أو من ينوب عنه وحضر الوكيل السابق بوكالته السابقة فأفهمته الدائرة بأن هذا الصنيع منه غير مقبول ومن شأنه إطالة أمد النزاع وقررت عدم قبوله في الترافع وعليه إخبار موكله بالحضور أو توكيل وكيل آخر ملم بالدعوى فاستعد بذلك، وفي الجلسة اللاحقة سألت الدائرة وكيل المدعى عليه (...) المثبتة وكالته في الملف عما سلمه موكله للمدعي فقرر بأنه سلمه مبلغا قدره مائة وثمانون ألف ريال وبعرض ذلك على وكيلة المدعي قررت عدم صحة ذلك وبسؤاله البينة قرر بأن البينة هي سند القبض المرفق في جلسة هذا اليوم بمبلغ ثلاثون ألف ريال وكذلك البند الخامس من العقد ثم قررت وكيلة المدعي بأن المدعى عليه وقع مع المدعي عقدين أحدهما يخص أسواق (...) وهو موضع الدعوى القائمة والآخر يخص شيك بدون رصيد لدي محكمة التنفيذ واستلم المدعي بخصوص العقد الأخير مبلغ السند المقدم في هذه الجلسة أما بخصوص العقد محل الدعوى فلم يستلم موكلي أي مبلغ وعقب وكيل المدعى عليه بأن موكله وقع عقدين مع المدعي الأول في 1437 وسلم المدعي مستحقات هذا العقد والعقد الآخر في عام 1438 وبموجبة تسلم المدعي مبلغ السند المقدم وبسؤاله سؤالا مباشرا عن عدد العقود المبرمة في عام 1438هـ فقرر بأنها عقد واحد ثم قدمت وكيلة المدعي أصلا العقدين المبرمين مع المدعى عليه في عام 1438هـ فعقبت وكيلة المدعي بأن تاريخ السند في 3/5/1438هـ وهو تاريخ لاحق للعقد خلافا لما ذكر وكيل المدعى عليه ثم أفهمت الدائرة وكيل المدعى عليه بأن لموكله حق طلب اليمين على نفي تسليم المدعي مائة وخمسون ألف ريال فطلب مهلة لذلك فاستعد بذلك، وفي جلسة هذا اليوم قرر المدعي أصالة أنه استلم من قيمة العقد ثلاثين ألف ريال فقط لا غير وقرر المدعى عليه أصالة أنه لا يطلب يمين المدعي على نفي استلامه ما زاد عن ثلاثين ألف وحصر المدعي طلبه بإلزام المدعى عليه بالمتبقي، فرفعت الجلسة للمداولة وأصدرت حكمها مبنياً على الآتي من:-

## (الأسباب)

تأسيساً على ما تقدم ولما كان المدعي وكالة يهدف من الدعوى انتهاءً إلى إلزام المدعى عليه بأن يدفع مبلغاً قدره (270000) مائتان وسبعون ألف ريال تمثل المتبقي من أتعاب المحاماة ومصاريف الدعوى التي ترافع فيها عن المدعى عليه والمقيدة لدى هذه الدائرة برقم (393) لعام 1438هـ والصادر فيها حكم هذه الدائرة بثبوت انقضاء الخصومة؛ والتي كان النزاع فيها ناشئاً عن ملكية أسواق (...) حيث انتهت بنقل مليكة السوق من والد المدعى عليه في هذه الدعوى إلى المدعي في تلك الدعوى وانتهت بثبوت انقضاء الخصومة وإذ كان النزاع يُعَدُّ من قبيل الأعمال التجارية وعليه والدائرة مختصة ولائياً بنظر ذلك النزاع ومكانياً ونوعياً بنظر هذه المنازعة وفقاً لمقر إقامة المدعى عليه والقرارات المنظمة لذلك، فالنظر في أتعاب المحاماة المتفرعة عنها تكون من اختصاصها هذه الدائرة مصدرة الحكم، ولما كان المدعي يطالب بالمبلغ المشار إليه أعلاه وهو المتبقي من قيمة العقد، وإذ قرر وكيل المدعى عليها صحة العقد والمبلغ المتفق عليه وقدره ثلاث مئة ألف ريال ودفع بأن المدعي لم يبذل الجهد المطلوب وأن الأتعاب مبالغ فيها ويطلب وقف الدعوى أو تقدير الأتعاب بناء على الجهد، ولما كان العقد ملزما للطرفين وقد تضمن البند الخامس تحديد الأتعاب بثلاث مئة ألف على دفعتين وتضمن البند السادس استحقاق المدعي للأتعاب حال إنهاء النزاع من قبل المدعى عليه وتضمن البند السابع عدم قيام المدعى عليه بمباشرة الدعوى وإلا استحقت الأتعاب عليه، وحيث قال الله تعالى:"**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**" [المائدة:1]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم :"المسلمون على شروطهم" رواه أبو داود، وجاء في تبصرة الحكام لابن فرحون (1/181): (وإذا تعلق بالوكالة حق للوكيل مثل أن يكون بعوض فإنها تكون إجارة، فلا يمكن الموكل من عزل الوكيل)، كما نقل عن القرافي:(أن الأصل في العقود اللزوم؛ لأن العقد إنما شُرع لتحصيل المقصود من المعقود عليه، ودفع الحاجات، فيُناسب ذلك اللزوم دفعاً للحاجة، وتحصيلاً للمقصود) الفروق (4/13) فهو عقد لازم سواء علم المحل أو آل إلى العلم، وإذ ثبت التعاقد على المبلغ المشار إليه في خامساً وكان الإخلال مع المدعى عليه دون مسوغ فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليه بسداد المدعي المتبقي من قيمة البند الخامس من العقد سوى ما قرر الطرفان تسليمه واستلامه في جلسة هذا اليوم وقدره ثلاثون ألف ريال فالمتبقي هو مبلغ قدره مئتان وسبعون ألف ريال، ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعى عليه بأنه سلم المدعي مئة وخمسون ألف ريال زيادة على الثلاثين ألف بناء على نص البند الخامس الذي نص على أن الدفعة الأولى قدرها مئة وخمسون ألف ريال تدفع عن توقيع العقد ذلك أن وكيله قرر أن موكله وقع عقد مع المدعي في 1437هـ والآخر في 1438هـ محل الدعوى والمبلغ المدفوع وبعد سؤاله سؤالا مباشرا عن عدد العقود المبرمة في عام 1438هـ فقرر بأنها عقد واحد ثم قدمت وكيلة المدعي أصلا العقدين المبرمين مع المدعى عليه في عام 1438هـ مما لا تطمئن معه الدائرة إلى دعواه علاوة على أن مثل هذا المبلغ يسلم عادة بموجب حوالات أو سندات قبض كحال سند القبض باستلام مبلغ الثلاثين ألف ريال وإذ لم يقدم المدعى عليه بينة على سداد مئة وخمسين ألف ريال فإنه ليس له حينئذ إلا يمين خصمه لقوله -صلى الله عليه وسلم= في قصة الحضرمي والكندي (ليس لك منه إلا ذلك)، وإذ رفض المدعى عليه أصالة في جلسة هذا اليوم يمينه فإن الدائرة تنتهي إلى إلزامه بسداد المدعي المتبقي من أتعابه المشار إليها أعلاه.

**(لذلك)**

**حكمت الدائرة بإلزام (...) سجل مدني رقم (...) بأن يدفع لـ(...) سجل مدني رقم (...) مبلغ وقدره (270000) مائتان وسبعون ألف ريال، لما هو موضح بالأسباب، والله الموفق والهادي، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم وسلم تسليماً كثيرا.**

| أمين السر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| عبدالرحمن بن محمد العوفي | أنس بن عثمان البصيري | عمر بن مزيد المزيد | عمر بن حسين الحربي |





**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة العدل**

**(٢٧٧)**

**محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة**

**الدائرة التجارية الأولى**

**الحكم في القضية رقم 99 لعام 1441 هـ**

**المقامة من/** (...) **هوية وطنية** (...)

**ضد/** (...) **هوية وطنية** (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأحد 1441/04/25هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

| | | |
|---|---|---|
| **القاضي** | **عبدالعزيز بن عبدالله العقيل** | **رئيسا** |
| **القاضي** | **عبدالعزيز بن علي الطويلعي** | **عضوا** |
| **القاضي** | **أحمد بن عبدالعزيز السديري** | **عضوا** |

وبحضور فهد بن عبدالله الحويفي أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1441/02/28هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

**(الوقائع)**

حيث أن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاعتراض فإن الحكم يحيل إليه منعاً للتكرار، والذي قضت فيه الدائرة التجارية الأولى في المحكمة العامة بالمدينة المنورة بإلزام (...) سجل مدني رقم (...) بأن يدفع لـ(...) سجل مدني رقم (...) مبلغ وقدره (270000) مائتان وسبعون ألف ريال، لما هو موضح بالأسباب، وبعد الاطلاع على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم على الحكم تبين أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

**(الأسباب)**

أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ملحوظات تحول دون تأييده الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تأييد الحكم محمولاً على أسبابه.

**(لذلك)**

**حكمت الدائرة بتأييد الحكم الصادر في القضية رقم 1319 لعام 1439 هـ من الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة بجلسة 1440/11/13هـ فيما انتهى إليه من قضاء، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

| أمين السر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| فهد بن عبدالله الحويفي | أحمد بن عبدالعزيز السديري | عبدالعزيز بن علي الطويلعي | عبدالعزيز بن عبدالله العقيل |

ت٣
ت٧



**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة العدل**

**المحكمة التجارية بجدة**

**الدائرة التجارية الثانية**

## الحكم في القضية رقم 2256 لعام 1439هـ

| **المقامة من/** | (...) | **هوية وطنية** | (...) |
|---|---|---|---|
| **ضد/** | (...) | **هوية وطنية** | (...) |

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء 1440/05/24هـ، وبمقر المحكمة التجارية بجدة عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

| | | |
|---|---|---|
| **القاضي** | **سليمان بن إبراهيم الحناكي** | **رئيسًا** |
| **القاضي** | **خالد بن حسن بن عوض آل خزيم** | **عضوًا** |
| **القاضي** | **عمر بن علي الغامدي** | **عضوًا** |

وبحضور عبد الله بن حامد القريقري أمينًا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1439/04/28هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

**(الوقائع)**

وجيز وقائع هذه الدعوى يتحصل بلائحة دعوى أودعت لدى هذه المحكمة، وبقيد القضية في سجلات هذه المحكمة بالرقم المذكور في صدر هذا الحكم، وبإحالتها لهذه الدائرة؛ باشرت النظر فيها. وفي جلسة 28-05-1439هـ تبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله شرعاً، وطلب وكيل المدعي إعادة التبليغ عن طريق العمدة. وفي جلسة 29-08-1439هـ وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله قرر بأنها وفقًا للائحة الدعوى المسلمة في جلسة اليوم المتضمنة قيام موكله بإبرام عقد محاماة مع المدعى عليه للترافع في القضية رقم 2728 لعام 1437هـ، والمنظورة أمام هذه الدائرة وقد دلس المدعى عليه على موكله وذلك بإيهامه بأنه متخصص في المحاماة، ولديه القدرة في الترافع وكتابة اللوائح والمذكرات، وبعد توقيع العقد واستلام المدعى عليه لمبلغ مليوني ريال لم يحضر جلسات المرافعة، ولم يحقق الشرط المنصوص عليه في الفقرة رقم واحد من العقد وهو يطلب إلزام المدعى عليه برد المبلغ المسلم له مع أتعاب المحاماة، تسلم وكيل المدعى عليه نسخة منها وباطلاعه عليها طلب وكيل المدعى عليه مهلة للرد. ثم أفهمت الدائرة الطرفين بتبادل المذكرات كل أسبوعين أمام قسم تبادل المذكرات في إدارة الدعاوى والأحكام فاستعدا بذلك، وفي جلسة 26-11-1439هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة -خالية من المستندات- جاء فيها: أن العقد نص بأن الأتعاب تدفع عند توقيع العقد وتكون غير قابلة للاسترداد، وأن العقد نص على أن يقوم المدعى عليه بكتابة اللوائح والمذكرات حتى إصدار حكم لصالح المدعي، وأن الحكم الابتدائي لا يعد حكمًا نهائيًا لفسخ العقد، تسلم وكيل المدعي نسخة مما قدم وطلب مهلة للرد. وفي جلسة 01-02-1440 هـ قدم وكيل المدعي مذكرة تضمنت الدفع بغبن المدعي، وأن العقد مقابل أتعاب المحاماة كما يظهر من إقرار وكيل المدعى عليه، تسلم وكيل المدعى عليه نسخة منها، كما قرر وكيل المدعى عليها بأن موكله مسافر وسيحضر في

الجلسة القادمة ثم سألت الدائرة وكيل المدعى عليه تقديم رخصة محاماة موكله فقرر قائلًا: بأن المدعي على علم بأن (...) ليس محامياً، وفي جلسة 27-03-1440هـ وبسؤال وكيل المدعى عليه عن سبب عدم حضور موكله في هذه الجلسة رغم طلبه للحضور؟ فقرر بأن موكله خارج جدة ولا يستطيع الحضور، وفي جلسة اليوم قرر وكيل المدعى عليه بأن موكله يمتنع عن حضور الجلسات، وأنه وكيل عنه فأفهمته الدائرة بأن عدم حضور موكله يعد نكولًا عن الجواب، ثم سألت الدائرة وكيل المدعى عليه هل قام موكله بالترافع عن المدعي؟ فقرر بأن موكله لم يترافع عن المدعي، بل قام بتوكيل وكيل آخر. ثم سألت الدائرة وكيل المدعى عليه كم جلسة قام وكيل موكله بحضورها في القضية السابقة؟ فقرر بأنه لا يعلم ذلك، وبناءً عليه تم رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت الدائرة حكمها مؤسساً على ما يلي.

**(الأسباب)**

وحيث يهدف وكيل المدعي من دعوى موكله إلى إلزام المدعى عليه برد المبلغ المسلم له وقدره (2.000.000) مليونا ريال، مع إلزامه بدفع أتعاب المحاماة، وحيث يستند وكيل المدعي في دعوى موكله بأن المدعى عليه دلس على موكله، وذلك بإيهامه بأنه متخصص في المحاماة ولديه القدرة في الترافع وكتابة اللوائح والمذكرات، وبعد توقيع العقد واستلام المدعى عليه لمبلغ مليوني ريال لم يحضر جلسات المرافعة، ولم يحقق الشرط المنصوص عليه في الفقرة رقم واحد من العقد وهو أن يصدر حكم لصالح موكله، وحيث دفع وكيل المدعى عليه بأن العقد نص بأن الأتعاب تدفع عند توقيع العقد، وتكون غير قابلة للاسترداد، وأن العقد نص على أن يقوم موكله بكتابة اللوائح والمذكرات حتى إصدار حكم لصالح المدعي وأن الحكم الابتدائي لا يعد حكمًا نهائيًا لفسخ الوكالة والعقد، وحيث إن الدائرة وفي معرض دراستها للقضية وبعد سماعها لدفوع الطرفين تبين لها بخصوص المدعى عليه بأنه ليس محامياً، ولم يقم بترافع عن المدعي بل قام بتوكيل وكيل آخر بناءً على إقرارات وكيله في الجلسات، أما بخصوص المبلغ الذي استلمه المدعى عليه كمقدم أتعاب وقدره (2.000.000) مليونا ريال فإنه اتضح للدائرة بأن المدعى عليه قد غبن المدعي في ذلك، وأن المبلغ الذي استلمه المدعى عليه يخالف العرف والعادة وأن المدعى عليه لم يحقق الشرط المنصوص عليه في الفقرة رقم واحد من العقد المبرم بين الطرفين وهو أن يصدر حكم لصالح المدعي، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليه برد المبلغ المسلم له وقدره (2.000.000) مليونا ريال مع إلزامه بدفع أتعاب المحاماة، وأما بخصوص قيام المدعى عليه بكتابة اللوائح وإنابة الغير لحضور الجلسات فإن الدائرة أفهمت وكيله في عدة جلسات للحضور ولم يحضر المدعى عليه، وحيث قرر وكيل المدعى عليه بأن موكله يمتنع عن حضور الجلسات، وحيث سألت الدائرة وكيل المدعى عليه بجلسة اليوم كم عدد الجلسات التي قام وكيل موكله بحضورها في القضية السابقة؟ وحيث قرر وكيل المدعى عليه بأنه لا يعلم ذلك؛ فإن الدائرة ترى بأن للمدعى عليه الحق بالمطالبة بأتعابه في قضية مستقلة تقدرها الدائرة وبه تقضي.

**(لذلك)**

حكمت الدائرة بما يلي: **أولاً: إلزام (...) سجل مدني رقم (...) بأن يدفع لـ (...) سجل مدني رقم (...) مبلغًا قدره (2.000.000) مليونا ريال. ثانياً: إلزام (...) سجل مدني رقم (...) بأن يدفع لـ (...) سجل مدني رقم (...) مبلغًا قدره (200.000 ريال) كأتعاب محاماة.**

| **أمين السر** | **عضو** | **عضو** | **رئيس الدائرة** |
|---|---|---|---|
| **عبد الله بن حامد القريقري** | **عمر بن علي الغامدي** | **خالد بن حسن آل خزيم** | **سليمان بن إبراهيم الحناكي** |

بسم الله الرحمن الرحيم

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة العدل**

**محكمة الاستئناف بجدة**

**الدائرة التجارية الأولى**

**الحكم في القضية رقم 1443 لعام 1440هـ**

| | | | |
|---|---|---|---|
| **المقامة من/** | (...) | **هوية وطنية** | (...) |
| **ضد/** | (...) | **هوية وطنية** | (...) |

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء 1441/03/22هـ، وبمقر محكمة الاستئناف بجدة عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

| | | |
|---|---|---|
| **القاضي** | **محمد بن بخيت بن سعد المدرع القحطاني** | **رئيسًا** |
| **القاضي** | **عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني** | **عضوًا** |
| **القاضي** | **إبراهيم بن صالح السحيباني** | **عضوًا** |

وبحضور حسام مصطفى سقا أمينًا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/08/25هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

**(الوقائع)**

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه وردت إلى المحكمة التجارية بجدة لائحة دعوى مقدمة من وكيل المدعي، حاصلها: بأن موكله يطلب إلزام المدعى عليه برد مبلغ قدره (2.000.000) ريال وكذلك إلزامه بدفع أتعاب المحاماة، فباشرت الدائرة الثانية بالمحكمة التجارية بجدة النظر فيها في عدة جلسات وأجرت ما رأته لازماً لنظرها، وتحيل هذه الدائرة إلى الوقائع والأسباب الواردة في حكم محكمة أول درجة الصادر بجلسة 24/5/1440هـ، القاضي بما يلي: أولاً: إلزام (...) سجل مدني رقم (...) بأن يدفع لـ (...) سجل مدني رقم (...) مبلغًا قدره (2.000.000) مليونا ريال. ثانياً: إلزام (...) سجل مدني رقم (...) بأن يدفع لـ (...) سجل مدني رقم (...) مبلغًا قدره (200.000 ريال) كأتعاب محاماة. وبعد رفع القضية لدوائر الاستئناف التجارية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة-جدة- الدائرة الأولى قامت بالاطلاع على الحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وحددت لذلك جلسة يوم الثلاثاء 13/11/1440هـ وفيها اطلعت الدائرة على حكم محكمة الدرجة الأولى وعلى اللائحة الاعتراضية عليه، وحاصلها: أن الحكم قد عد المدعى عليه أصالةً ناكلاً عن الجواب بسبب عدم حضوره الجلسات، وهذا ما لم يحدث؛ ذلك أن المدعى عليه قد حضر جميع الجلسات وقدم ما يفيد الجواب مما ينتفي معه النكول، كما أن تسبيب الدائرة الثاني يناقض تسبيبها الأول؛ لأن التسبيب الأول قرر أن المدعى عليه قد نكل عن الجواب وبناءً عليه حُكم بجميع طلبات المدعي، ثم أخذت بجواب وكيل المدعى عليه في تسبيبها الثاني، كما أن ما ذكرته الدائرة من غبن المدعي في مبلغ العقد، وأن المبلغ المتفق عليه يخالف العرف والعادات يعد تصدياً من الدائرة دون أن يثار هذا السبب من قبل المدعي، وأضاف بأن الشيك المرفق في الدعوى يحمل اسم شركة (...) للسيارات المحدودة، بينما المدعي في هذه الدعوى هو (...) فالدائرة لم تتأكد من صفة المدعي في هذه الدعوى،

وختم لائحته بطلب إلغاء الحكم المعترض عليه والحكم برد الدعوى، وجرى تزويد وكيل المدعي بصورة منها، ثم عقب وكيل المدعي المستأنف ضده بمذكرة من صفحتين وزود وكيل المدعى عليه بنسخة منها ذكر أن حاصلها: أن المدعى عليه لم يقم بأي عمل من الأعمال المسندة إليه لاستحقاق المبلغ الذي تسلمه عند توقيع العقد، فعقب وكيل المدعى عليه بأن موكله قام بواجبه المنصوص عليه في العقد وهو مستحق للمبلغ الذي تسلمه وقد قام ببذل الوسع المطلوب منه عقداً بكتابة المذكرات حيث تم توكيل المحامي (...) وتزويده بمذكرة الجلسة التي حضرها وتقديم الاستشارة له، فعقب وكيل المدعي بأن المحامي (...) لم يوكل من المدعى عليه وإنما وكّل من قبل المدعي مباشرة بموجب وكالة مباشرة من المدعي. وفي جلسة 22/3/1441هـ قدم المدعى عليه وكالة مذكرة برده طلب في نهايتها نقض الحكم الصادر عن الدائرة التجارية الثانية، وقد تسلم المدعي وكالة نسخة منها وبعد اطلاعه عليها ذكر أن ما ورد فيها تكرار لما سبق ذكره وقرر اكتفاءه بما سبق، وفي الجلسة حضر المدعي أصالة (...) هوية وطنية رقم (...) وطلبت منه الدائرة أداء اليمين على استحقاقه لهذا المبلغ، وأن المدعى عليه لا يستحقه، ولم يقم بأي عمل مقابله فاستعد بأداء اليمين ثم حلف قائلاً: (أقسم بالله العظيم أن المدعى عليه (...) لم يقم بالعمل المتفق عليه في العقد المبرم بيني وبينه، ولا يستحق المبلغ محل الحكم والله العظيم والله العظيم والله العظيم).

## (الأسباب)

وحيث لم يثبت للدائرة أن المدعى عليه قد قام بكتابة اللوائح والمذكرات حتى إصدار الحكم لصالح المدعي، ولما كان المدعي أصالة قد أدى اليمين الشرعية على أن المدعى عليه لم يقم بالعمل المتفق عليه في العقد وأنه لا يستحق المبلغ المحكوم به، ولما كان الأمر كذلك فإن هذه الدائرة تنتهي إلى تأييد الحكم رقم 2256 لعام 1439هـ الصادر بجلسة 24/5/1440هـ من الدائرة الثانية بالمحكمة التجارية بجدة محمولاً على أسبابه، وعلى الإجراء المتخذ من قبل هذه الدائرة وهو أداء المدعي لليمين النافية لصحة الدعوى على النحو السالف ذكره.

## (لذلك)

**حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً، وتأييد الحكم الصادر من الدائرة الثانية بالمحكمة التجارية بجدة رقم ٢٢٥٦ وتاريخ 28/4/1439هـ القاضي بما يلي: إلزام (...) سجل مدني رقم (...) بأن يدفع لـ (...) سجل مدني رقم (...) مبلغًا قدره (2.000.000) مليونا ريال. ثانياً: إلزام (...) سجل مدني رقم (...) بأن يدفع لـ (...) سجل مدني رقم (...) مبلغًا قدره (200.000 ريال) مائتي ألف ريال كأتعاب محاماة. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**

| أمين السر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| **حسام مصطفى سقا** | **إبراهيم بن صالح السحيباني** | **عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني** | **محمد بن بخيت القحطاني** |

ت٨
ت٤

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة العدل**

**المحكمة التجارية بجدة**

**الدائرة التجارية الرابعة**

**الحكم في القضية رقم 5493 لعام 1440هـ**

| **المقامة من/** | **الشركة (...)** | **سجل تجاري** | **(...)** |
|---|---|---|---|
| **ضد/** | **(...)** | **هوية وطنية** | **(...)** |

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء 1441/02/09هـ وبمقر المحكمة التجارية بجدة عقدت الدائرة التجارية الرابعة جلستها بتشكيلها التالي:

| **القاضي** | **عساف بن صالح العواجي** | **رئيسا** |
|---|---|---|
| **القاضي** | **محمد بن أحمد المالكي** | **عضوا** |
| **القاضي** | **حمدان بن سعيد الشهري** | **عضوا** |

وبحضور هاشم بن حامد بن أحمد الغامدي أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/08/09هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

**(الوقائع)**

تتلخص واقعات هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن ممثل المدعية تقدم بصحيفة دعوى لهذه المحكمة في 9/8/1440هـ، ذكر فيها أنّ المدّعى عليه أحد مساهمي موكلته، وكان قد أقام في مواجهة موكلته الدعوى المقيّدة أمام هذه الدائرة تحت الرقم (5709/2/ق لعام 1438هـ) والتي ادّعى فيها بمخالفة موكلته لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي، وطلب في دعواه الحكم ببطلان انعقاد الجمعية العامة والتصويت بالموافقة على بند سياسة مكافآت وتعويضات مجلس الإدارة، وقد صدر حكم الدائرة فيها بتاريخ 7/5/1439هـ والقاضي: "برفض دعوى المدعي"، وقد اكتسب الحكم النهائية بتأييده من محكمة الاستئناف، كما أقام في مواجهة موكلته الدعوى المقيّدة أمام هذه الدائرة تحت الرقم (10552/2/ق لعام 1437هـ) والتي ادّعى فيها أنّ مجلس إدارة موكلته تصرّف بالمخالفة لصحيح أحكام النظام، وأنّ تصرّفاتهم اشتملت على تضليل وأخطاء جوهرية أضرّت بأسهمه في الشركة، وقد صدر حكم الدائرة فيها بتاريخ 7/5/1439هـ والقاضي: "برفض دعوى المدعي"، وقد اكتسب الحكم النهائية بتأييده من محكمة الاستئناف، وبيّن أنّ موكلته تكبّدت في سبيل ذلك أتعاب للمحاماة، وانتهى في صحيفة دعواه إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي لموكلته مبلغاً قدره (1.000.000) مليون ريال نظير ذلك. وبقيدها قضية وإحالتها للدائرة باشرت نظرها كما هو مبين في محاضر ضبطها. وبطلب الجواب على الدعوى من وكيل المدعى عليه دفع بأنّ موكله كان حريصاً على مصالح الشركة المدعية لا للإضرار بها، وكان حريصاً على أموال المساهمين مثلما يحرص على أمواله، وذلك هو الدافع لرفعه دعاوى في مواجهة المدعية بُغية تصحيح أخطائها، وانتهى إلى طلب الحكم برفض الدعوى. وفي جلسة اليوم وباكتفاء الأطراف، ولكون الدعوى صالحة للفصل فيها قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وأصدرت حكمها هذا علناً مبنياً على التالي من:

**(الأسباب)**

فإنه ولما كان ممثل المدعي يبتغي من هذه الدعوى الحكم بإلزام المدّعى عليه بأن يؤدي لموكلته مبلغاً قدره (1.000.000) مليون ريال، وذلك نظير ما تكبّدته موكلته من أتعاب في القضية رقم (5709/2/ق لعام 1438هـ) ورقم (10552/2/ق لعام 1437هـ) والمقامتين أمام هذه الدائرة من المدعى عليه ضد موكلته، بالتالي فإن هذه الدعوى تخضع لولاية هذه الدائرة تأسيساً على أنّ قاضي الأصل هو قاضي الفرع، ثم وإنّ الدائرة بتأملها للدعوى ودراستها للمستندات المقدمة فيها، ولما كانت الدائرة قد حفظت للمدعية حقّها في المطالبة بأتعاب المحاماة في القضيتين المبين رقمهما أعلاه، وأقامت دعواها الماثلة لطلبها المحفوظ سلَفاً أمّا وقد تبين ذلك وتبيّن أنَّ الذي ألجأ المدعية إلى تقديم دفوعها فيهما هو المدعى عليه، وكان في مُكنته حسرها دون إقامتها وتحميلها مغبَّة ذلك، تأسيساً عليه فالدائرة وهي الخبير الأول في الدعوى تُقدِّرُ للمدعية عن ذلك مبلغ (100.000) مئة ألف ريال، وتنتهي إلى تحميله المدعى عليه وبه تقضي.

**(لذلك)**

**حكمت الدائرة: بإلزام/ (...)، سجل مدني رقم (...) بأن يدفع للشركة (...)، سجل تجاري رقم (...) مبلغاً قدره (100.000) مئة ألف ريال. والله الموفقُ، والهادي إلى سواءِ السبيلِ، وصلى الله على نبينا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّم.**

| أمينا للسر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| **هاشم بن حامد الغامدي** | **حمدان بن سعيد الشهري** | **محمد بن أحمد المالكي** | **عساف بن صالح العواجي** |



**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة العدل**

**محكمة الاستئناف بجدة**

**الدائرة التجارية الثانية**

## الحكم في القضية رقم 428 لعام 1441هـ

| | | | |
|---|---|---|---|
| **المقامة من/** | **الشركة (...)** | **سجل تجاري** | **(...)** |
| **ضد/** | **(...)** | **هوية وطنية** | **(...)** |

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء 1441/05/13هـ وبمقر محكمة الاستئناف بجدة عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

| | | |
|---|---|---|
| **القاضي** | **حسن بن علي الثبيتي** | **رئيسا** |
| **القاضي** | **إبراهيم بن صالح السحيباني** | **عضوا** |
| **القاضي** | **سعدي بن محسن الزهراني** | **عضوا** |

وبحضور بندر بن أبوطالب بن سليمان السيد أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1441/04/11هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

**(الوقائع)**

بما أن وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها قد أوردها الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى المشار إليه أعلاه، فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص في طلب وكيل المدعية بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي لموكلته مبلغاً قدره (1.000.000) مليون ريال نظير ما تكبدته من أتعاب في القضية رقم 5709 لعام 1438هـ. وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

**(الأسباب)**

أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ما يوجب الملاحظة عليه وتنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه.

**(لذلك)**

**حكمت الدائرة: قبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم الصادر بتاريخ 1441/09/02هـ من الدائرة الرابعة بالمحكمة التجارية بجدة في القضية رقم 5493/ق لعام 1440هـ القاضي: بإلزام/ (...) سجل مدني رقم (...) بأن يدفع للشركة (...) سجل تجاري رقم (...) مبلغاً قدره (100.000) مئة ألف ريال. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

| أمينا للسر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| **بندر بن أبوطالب السيد** | **سعدي بن محسن الزهراني** | **إبراهيم بن صالح السحيباني** | **حسن بن علي الثبيتي** |

ت١٢
ت٤



**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة العدل**

**المحكمة التجارية بجدة**

**الدائرة التجارية الأولى**

**الحكم في القضية رقم 2638 لعام 1440هـ**

| | | | |
|---|---|---|---|
| **المقامة من/** | (...) | **هوية وطنية** | (...) |
| **ضد/** | **(...) لصاحبها (...)** | **غير ذلك** | (...) |

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء 1440/12/27هـ وبمقر المحكمة التجارية بجدة عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

| | | |
|---|---|---|
| **القاضي** | **محمد بن عبد الله بن عثمان الغامدي** | **رئيسا** |
| **القاضي** | **محمد بن عبد العزيز بن إبراهيم الحمود** | **عضوا** |
| **القاضي** | **محمد بن علي بن محمد القرني** | **عضوا** |

وبحضور عبدالله بن براك بن عبدالهادي الحربي أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/05/02هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

**(الوقائع)**

تتلخص الوقائع وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه ورد إلى المحكمة التجارية بجدة لائحة الدعوى المقدمة من المدعي، ضد المدعى عليها والمرفقة بياناتهم في ملف القضية، وبعد أن تم قيد الدعوى بالرقم المشار إليه أعلاه أحيلت إلى هذه الدائرة فحدد لنظرها عدة جلسات، وفي جلسة 1440/05/15هـ وبعد النداء على الأطراف تبين عدم حضور أي منهم، وبناء عليه قررت الدائرة شطب القضية للمرة الأولى. وفي جلسة 1440/07/18هـ وبحضور وكيل المدعي تبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله شرعا رغم ثبوت تبلغه بجلسة هذا اليوم وبسؤال المدعي عن دعواه قدم مذكرة ذكر فيها أن المدعى عليه تعاقد معه بتاريخ 1437/12/1هـ، على الترافع عنه في دعوى مؤسسته ضد شركة (...) المحدودة للتجارة، للمطالبة بقيمة نقليات مستحقة لمؤسسته، مقابل أتعاب وقدرها (400.000) ريال أربعمائة الف ريال، على أن يكون المقدم مقسوم على دفعتين الأولى عند توقيع العقد وقدرها عشرون ألف ريال، دفع منها ثمانية عشر الف فقط، والدفعة الثانية من المقدم وقدرها عشرون ألف ريال عند الحكم النهائي للقضية أيا كان الحكم، على أن يكون الجزء الأخير من الأتعاب حال نجاح القضية ويسلم عند التحصيل، ولقد صدر الحكم النهائي بالدعوى عام 1439هـ (707 لعام 1438هـ) بالدائرة التجارية الأولى، ولم يقم المدعى عليه بسداد باقي الأتعاب المستحقة عليه. وانتهى في دعواه إلى المطالبة بإلزام المدعى عليه بسداد كامل المبلغ وقدره (382.000) ريال. ولاطلاع



الدائرة على مستندات الدعوى قررت تأجيل نظر الدعوى. وفي جلسة 1440/10/16هـ وبحضور المدعى أصالة، قررت الدائرة إعادة إبلاغ المدعى عليه عن طريق نظام ابشر. وفي جلسة 1440/11/21هـ وبحضور أطراف الدعوى وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه ذكر أن إجابته عليها تنحصر في أن المحامي المدعي لم يكسب القضية وعليه لا يستحق مبلغ المطالبة ولم يحصل مني أي خلل وقرر أطراف الدعوى الاكتفاء بما تقدم. وفي جلسة اليوم وبحضور أطراف الدعوى وكان الحاضران قد قررا الاكتفاء في الجلسة الماضية وعليه فالقضية جاهزة للفصل فيها.

**(الأسباب)**

لما كان المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ وقدره (382.000) ريال قيمة مؤخر أتعاب المحاماة في القضية التي ترافع فيها المدعي عن المدعى عليه، وحيث قدم لإثبات ذلك صورة من العقد المحرر بين الطرفين وصورة من الحكم الذي صدر في القضية التي تم الترافع فيها من قبل المدعى لصالح المدعى عليه، وحيث صدر الحكم في القضية المشار إليها آنفاً برفضها مما يعني أن المدعى عليه خسر الدعوى، وحيث دفع المدعى عليه بعدم استحقاق المدعي لمبلغ المطالبة لأنه خسر الدعوى، بناء على ذلك كله فإن الدائرة تنتهي إلى حكمها المبين في منطوقه.

**(لذلك)**

**حكمت الدائرة : برفض هذه الدعوى وذلك لما هو موضح بالأسباب. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

| **أمينا للسر** | **عضو** | **عضو** | **رئيس الدائرة** |
|---|---|---|---|
| **عبدالله بن براك الحربي** | **محمد بن علي القرني** | **محمد بن عبدالعزيز الحمود** | **محمد بن عبدالله الغامدي** |



**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة العدل**

**محكمة الاستئناف بجدة**

**الدائرة التجارية الأولى**

## الحكم في القضية رقم 507 لعام 1441هـ

| | | | |
|---|---|---|---|
| **المقامة من/** | (...) | **هوية وطنية** | (...) |
| **ضد/** | (...) لصاحبها (...) | **غير ذلك** | (...) |

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء 1441/07/08هـ وبمقر محكمة الاستئناف بجدة عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

| | | |
|---|---|---|
| **القاضي** | **عبيد بن عوض العمري** | **رئيسا** |
| **القاضي** | **محمد بن بخيت بن سعد المدرع القحطاني** | **عضوا** |
| **القاضي** | **محمد بن موسى الفيفي** | **عضوا** |

وبحضور طلال بن ماجد بن نهار العتيبي أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1441/04/28هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

### (الوقائع)

وبما إن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعا للتكرار وتتلخص العناصر الأساسية للدعوى في أن المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ وقدره (382.000) ريال تمثل المتبقي في ذمة المدعى عليه من قيمة عقد الترافع المبرم بين الطرفين. وبإحالة القضية إلى الدائرة الأولى بالمحكمة التجارية بجدة نظرتها على النحو الموضح بضبوطها وأصدرت بشأنها حكمها في 27/12/1440هـ الذي قضى: برفض هذه الدعوى. وبعد رفع القضية للدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بمحافظة جدة اطلعت على الحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أنه مقبول شكلاً، أما عن الموضوع فقد حددت جلسة هذا اليوم ولم يظهر حضور المدعى عليه أو من يمثله أو اعتذاره عن عدم الحضور رغم إبلاغه بواسطة نظام أبشر، وعليه رفعت الجلسة للمداولة.

### (الأسباب)

وحيث إنه بالاطلاع على أوراق القضية على الحكم الصادر فيها وعلى الاعتراض الوارد عليه، وبعد الاطلاع على العقد محل الدعوى، تبين لهذه الدائرة أن العقد قد نص في فقرته السادسة على: "يقر ويلتزم الطرف الثاني ـ المدعى عليه ـ بأن الطرف الأول قد أدى ما عليه، وأوفى بالتزاماته في هذا العقد تجاه الدعوى، وبذلك فيها العناية المطلوبة، ويستحق أتعابه المتفق عليها في حالة



التنازل عن الدعوى أو وقفها .. أو إذا صدر حكم نهائي من الجهة القضائية يتضمن إما صرف النظر عن الدعوى أو شطب الدعوى، أو الحكم لصالح الطرف الثاني"، كما تضمن العقد أيضا في فقرته الأولى منه: على أنه: "يقر الطرف الثاني بأن موضوع الدعوى التي يرغب من الطرف الأول الترافع فيها صحيح لا غبار عليه وله حق فيه"، كما تضمنت الفقرة خامسا من العقد تفاصيل استحقاق المدعي لأتعابه وقدرها أربعمائة ألف ريال، وحيث إن المدعى عليه لم يدفع إلا ثمانية عشر ألف ريال بإقراره المدون في أوراق القضية فإنه يكون ملزما بدفع باقي المبلغ المتفق عليه. ولا ينال من هذه النتيجة ما دفع به المدعى عليه من أنه قد حكم في الدعوى بالرفض، ذلك أنه قد تبين أن الرفض كان سببه عائدا إليه؛ حيث أخفى عن محاميه حقيقة أن أنه يوجد مشهد من إخوانه وأخواته يثبت أن المؤسسة هي ملك مشترك بين جميع إخوانه وأخواته وأنه لي له منها إلا الاسم فقط، وكذلك أخفى عنه وجود مخالصة مع الشركة المدعى عليها يقر فيها ملاك المؤسسة باستلامهم جميع حقوقهم منها، كما قدم المدعي محضر اجتماع بينه وبين المدعى عليه بتاريخ 25/11/1438 يتعهد فيه المدعى عليه بإحضار شهوده في الجلسة المحددة وأنه في حال عدم إحضار الشهود سيتم صرف النظر عن دعواه، وهو ما تم بالفعل حيث لم يحضر شهوده كما تعهد بذلك؛ وحيث كان الأمر كذلك فإن هذه الدائرة تخلص إلى نقض حكم محكمة الدرجة الأولى والحكم مجددا بإلزام المدعى عليه بدفع باقي المبلغ المستحق للمدعي وفق ما أشير إليه أعلاه.

**(لذلك)**

**حكمت الدائرة: بنقض الحكم الصادر بتاريخ 27/12/1440هـ من الدائرة الأولى بالمحكمة التجارية بجدة في القضية رقم 2638 لعام1440هـ والحكم مجدداً بإلزام المدعى عليه (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) بأن يدفع للمدعي (...) هوية وطنية رقم (...) مبلغاً قدره (382.000) ثلاثمائة واثنان وثمانون ألف ريال. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين.**

| أمينا للسر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| **طلال بن ماجد العتيبي** | **محمد بن موسى الفيفي** | **محمد بن بخيت المدرع القحطاني** | **عبيد بن عوض العمري** |

ت١١
ت٤



**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة العدل**

**المحكمة التجارية بجدة**

**الدائرة التجارية الثالثة**

## الحكم في القضية رقم 3439 لعام 1440هـ

| | | | |
|---|---|---|---|
| **المقامة من/** | (...) | **هوية وطنية** | (...) |
| **ضد/** | (...) | **رخصة إقامة** | (...) |

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الاثنين 1441/02/22هـ وبمقر المحكمة التجارية بجدة عقدت الدائرة التجارية الثالثة جلستها بتشكيلها التالي:

| | | |
|---|---|---|
| **القاضي** | **ياسر بن خلف المطيري** | **رئيسا** |
| **القاضي** | **سعود بن محمد المدرع** | **عضوا** |
| **القاضي** | **عبد العزيز بن علي الزهراني** | **عضوا** |

وبحضور سفيان بن عبدالرحمن الشمسان أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/05/28هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

**(الوقائع)**

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر الكافي لإصدار الحكم فيها، وذلك أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بمبلغ وقدره ( 3,502,800) ريال قيمة أتعاب المدعي في قضية للمدعى عليه ضد (...) وشركة (...) للمعدات للمطالبة بمبلغ قدره (23,352,000) ريال، وبعد قيد الدعوى بالرقم المذكور في صدر هذا الحكم وبإحالتها للدائرة باشرت نظرها وعقدت عدة جلسات، وكانت الجلسة الأولى في يوم الاثنين الموافق 04/07/1440هـ حضر وكيل المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والوكالة الصادرة من الموثق (...) برقم (...) وتاريخ 29/7/1439هـ، كما حضرت وكيلة المدعى عليها (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والوكالة الصادرة من كتابة العدل بشمال جدة فرع الخالدية رقم (...) وتاريخ 3/7/1440هـ وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أحال إلى ما جاء في لائحته مفصلة كما قدم صفحتين أرفق بها جملة من المستندات تسلمت وكيلة المدعى عليها نسخة منها واستمهلت للإجابة. وفي جلسة أخرى بتاريخ 17/8/1440هـ حضر من يمثل طرفي الدعوى وفيها قدمت المدعى عليها وكالة مذكرة جوابية مكونة من صفحة واحدة أرفقت بطيها حكم الدائرة الصادر بتاريخ (21/04/1439هـ) والقاضي بعدم قبول الدعوى تضمنت ما يلي: "لم يقم المدعي بتحصيل المبلغ المتفق عليه نهائياً، كما قام بتقديم دعوى لدى محكمة التنفيذ ولم يتمكن من تحصيل المبلغ المشار إليه. حيث نص العقد على



تكون مستحقة الدفع بعد تحصيل المبلغ أو أي مبلغ يتم تحصيله وفقاً لأحكام العقد، قام موكلنا بفسخ العقد المبرم فيما بينه وبين المدعي بموجب خطابه المؤرخ في 24/1/2018م، بناء على سبب مشروط وهو عدم تحصيل المدعي للمبلغ من إبرام العقد" أ.هـ. وبعرض ذلك على المدعي وكالة قرر أنه قد مثل المدعى عليه لدى إمارة منطقة مكة المكرمة فطلبته الدائرة البينة على ذلك كما قرر أنه مثله لدى المحكمة العامة فطلبت منه الدائرة تقديم صك الحكم كما قرر أنه مثله لدى محكمة التنفيذ وباطلاع الدائرة على قرار دائرة التنفيذ الثامنة عشرا تبين رفض مطالبة مقدمة من المدعي على المدعى عليه، كما أنه مثل المدعى عليه لدى هذه الدائرة إلى أن صدر حكماً بعدم القبول وتم عقب ذلك عزله من قبل المدعى عليه فرأت الدائرة الحاجة إلى طلب ملف القضية رقم (860) لعام (1438هـ) من أرشيف المحكمة. وفي جلسة أخرى بتاريخ 26/11/1440هـ حضر من يمثل طرفي الدعوى وطلبت الدائرة من المدعي وكالة البينة على تنفيذ المدعى عليها لدى الأمارة فأحال إلى ما ورد في مذكرته السابقة من مستندات طالباً تعويضه عن مراجعاته للأمارة وحضوره جلسات المحكمة العامة بموجب الصك الصادر وكذا القضية السابقة كما تشير الدائرة إلى ورود ملف القضية السابقة دون طرد ونظراً لحاجة القضية لمزيد من الدراسة. تم تأجيل الجلسة، وفي جلسة هذا اليوم الاثنين الموافق 22/02/1441هـ حضر وكيل المدعي فيما تبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله، ونظراً لتغيير تشكيل الدائرة أفهمت الدائرة المدعي وكالة بأن حكم الدائرة يتضمن عدم قبول الدعوى بينما نص في الأتعاب على أن تكون مقابل نسبة أو أي مبلغ يتم تحصيله وعقب وكيل المدعي بالتأكيد على صحة دعواه وما أورده بخصوص استحقاقه للنسبة المقدرة في عقد الاتفاق بموجب أصل الدعوى الصادر بخصوصها الحكم المؤرخ في 21/4/1439هـ من تمثيل المدعى عليه. ثم رفعت الجلسة للمداولة وأصدرت الدائرة حكمها مبنياً على ما يلي من أسباب:

## (الأسباب)

ولما كانت المنازعة القائمة بين المدعي والمدعى عليه ناشئة للمطالبة بأتعاب محاماة؛ وحيث أن هذا النزاع قائم بين الوكيل والموكل وحيث أن الاختصاص منعقد لدى هذه الدائرة، ناظرة القضية الأصل، استناداً على الفقرة الخامسة من المادة الثامنة والعشرون من نظام المحاماة والتي نصت على "نظر قضايا أتعاب المحامين من اختصاص المحاكم وتنظر من القاضي الذي نظر القضية الأصل" أهـ. وعليه فإن الاختصاص النوعي منعقد لدى هذه الدائرة في نظر هذه المنازعة. وعن الموضوع، وحيث إن المدعي يطلب الحكم له بمبلغ قدره (3,502,800) ريال قيمة أتعاب محاماة وبما أن وكيل المدعى عليه دفع بأن المدعي لا يستحق أتعاب نظراً لعدم تحصيل أي من المبالغ وحيث أن ما تعاقد عليه الطرفان نص على أن: "يتقاضى المكتب أتعاب عن تمثيل الطرف الأول بموجب هذا العقد نسبة قدرها 15% من المبلغ محل النزاع والبالغ (23,352,000) ريال أو أي مبلغ يتم تحصيله" أ.هـ. وحيث إن حكم الدائرة الصادر بتاريخ (21/04/1439هـ) قضى بعدم قبول الدعوى وبما أن العقد نص على أن تكون أتعاب المدعي بتحصيل المبلغ المذكور أو أي مبلغ يتم تحصيله بنسبة 15% من المبلغ المحصّل، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى الفصل برفض الدعوى. ولا ينال من ذلك النص على استحقاق كامل الأتعاب عند فسخ العقد، كونه لم يظهر للدائرة أي نتيجة مثبتة للاستحقاق بموجب حكم قضائي أمام هذه الدائرة ناظرة هذا النزاع.



**(لذلك)**

**حكمت الدائرة حضورياً: برفض هذه الدعوى المقامة من (...) سجل مدني رقم (...) ضد (...) إقامة رقم (...) لما هو موضح في الأسباب. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

| أمينا للسر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| سفيان الشمسان | عبدالعزيز بن علي الزهراني | سعود بن محمد المدرع | ياسر بن خلف المطيري |



**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة العدل**

**محكمة الاستئناف بجدة**

**الدائرة التجارية الثانية**

## الحكم في القضية رقم 761 لعام 1441هـ

| **المقامة من/** | (...) | **هوية وطنية** | (...) |
|---|---|---|---|
| **ضد/** | (...) | **رخصة اقامة** | (...) |

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء 1441/07/02هـ وبمقر محكمة الاستئناف بجدة عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

| | | |
|---|---|---|
| **القاضي** | **حسن بن علي الثبيتي** | **رئيسا** |
| **القاضي** | **إبراهيم بن صالح السحيباني** | **عضوا** |
| **القاضي** | **عبد اللطيف بن محمد السبيل** | **عضوا** |

وبحضور بندر بن أبوطالب بن سليمان السيد أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1441/06/15هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

### (الوقائع)

بما أن وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها قد أوردها الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى المشار إليه أعلاه، فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص في طلب المدعي إلزام المدعى عليه بمبلغ وقدره (3.502.800ريال) قيمة أتعاب المدعي في قضية أقامها نيابة عن المدعى عليه ضد (...) وشركة (...) للمعدات للمطالبة بمبلغ قدره (23.352.000ريال). وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

### (الأسباب)

أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ما يوجب الملاحظة عليه وتنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه.



**(لذلك)**

**حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم الصادر بتاريخ 22/02/ 1441هـ من الدائرة الثالثة بالمحكمة التجارية بجدة في القضية رقم 3439 لعام 1440هـ القاضي: برفض هذه الدعوى المقامة من (...) سجل مدني رقم (...) ضد (...) إقامة رقم (...). والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

| أمينا للسر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| **بندر بن أبوطالب السيد** | **عبداللطيف بن محمد السبيل** | **إبراهيم بن صالح السحيباني** | **حسن بن علي الثبيتي** |

ت٦
ت٤



**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة العدل**

**المحكمة التجارية بجدة**

**الدائرة التجارية الاولى**

**الحكم في القضية رقم 7529 لعام 1440 هـ**

| | | | |
|---|---|---|---|
| **المقامة من/** | (...) | **هوية وطنية** | (...) |
| **ضد/** | (...) | **رخصة اقامة** | (...) |

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الإثنين 1440/12/25 هـ وبمقر المحكمة التجارية بجدة عقدت الدائرة التجارية الاولى جلستها بتشكيلها التالي:

| | | |
|---|---|---|
| **القاضي** | **محمد بن عبدالله بن عثمان الغامدي** | **رئيسا** |
| **القاضي** | **محمد بن عبدالعزيز بن إبراهيم الحمود** | **عضوا** |
| **القاضي** | **محمد بن علي بن محمد القرني** | **عضوا** |

وبحضور عبدالله بن براك بن عبدالهادي الحربي امينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/11/22هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

**(الوقائع)**

تتلخص الوقائع وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه ورد إلى المحكمة التجارية بجدة لائحة الدعوى المقدمة من المدعي وكالة ، ضد المدعى عليها والمرفقة بياناتهم في ملف القضية ، وبعد أن تم قيد الدعوى بالرقم المشار إليه أعلاه أحيلت إلى هذه الدائرة فحدد لنظرها جلسة اليوم وبحضور أطراف الدعوى جرى سؤال الحاضر عن المدعي عن دعوى موكله فأحال إلى ما جاء في لائحة دعواه المتضمنة أن موكله يطلب إلزام المدعى عليه بمبلغ وقدره (40.000) ريال قيمة أتعاب المحاماة التي تكبدها في القضية المقامة ضد المدعى عليه رقم (11508) لعام (1437هـ) والتي صدر فيها الحكم لصالح موكله وبعرض ذلك على المدعى عليه ذكر أن القضية تقدم عليها بالتماس وذكر أنه لا يستحق شيء من الأتعاب وباطلاع الدائرة على الحكم المذكور وجد أن الدائرة انتهت فيه إلى الزام المدعى عليه بمبلغ وقدره (91.251) ريال وأن أصل القضية شراكة مضاربة.

**(الأسباب)**

لما كان المدعي يطلب قيمة الأتعاب التي تكبدها أثناء المرافعة في القضية المشار إليها أعلاه وقدر تلك الأتعاب التي يطالب بها هو: 40.000 ريال، وحيث أن القضية الأصل كان الحق فيها ملتبساً ولا بد فيه من اللجوء إلى القضاء، وحيث أنه لم يظهر




المماطلة من المدعى عليه، ولا تعمد إلجاء المدعي للترافع أمام القضاء، بناء على ذلك كله فإن الدائرة تنتهي إلى حكمها المبين في منطوقه.

**(لذلك)**

**حكمت الدائرة : برفض هذه الدعوى وذلك لما هو موضح بالأسباب.**

| امينا للسر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| **عبدالله بن براك الحربي** | **محمد بن علي القرني** | **محمد بن عبدالعزيز بن إبراهيم الحمود** | **محمد بن عبدالله الغامدي** |



**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المملكة العربية السعودية**
**وزارة العدل**
**محكمة الإستئناف بجده**
**الدائرة التجارية الثانية**

## الحكم في القضية رقم 503 لعام 1441 هـ

| | | | |
|---|---|---|---|
| **المقامة من/** | (...) | **هوية وطنية** | (...) |
| **ضد/** | (...) | **رخصة اقامة** | (...) |

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء 1441/07/02هـ وبمقر محكمة الإستئناف بجده عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

| | | |
|---|---|---|
| **القاضي** | **حسن بن علي الثبيتي** | **رئيسا** |
| **القاضي** | **ابراهيم بن صالح السحيباني** | **عضوا** |
| **القاضي** | **عبداللطيف بن محمد السبيل** | **عضوا** |

وبحضور بندر بن أبوطالب بن سليمان السيد امينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1441/05/26هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

**(الوقائع)**

بما أن وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها قد أوردها الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى المشار إليه أعلاه ، فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص في طلب المدعي إلزام المدعى عليه بمبلغ قدره (40.000) أربعون ألف ريال أتعاب المحاماة في القضية المقامة ضد المدعى عليه رقم (11508) لعام 1437هـ . وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

**(الأسباب)**

أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ما يوجب الملاحظة عليه وقد تكفل الحكم محل الاستئناف الرد على ما أثاره المعترض في اعتراضه وتنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه.



**(لذلك)**

**حكمت الدائرة: قبول الاعتراض شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم الصادر من الدائرة الأولى بالمحكمة التجارية بجدة بتاريخ 1440/12/25هـ في القضية رقم 7529 لعام 1440 هـ القاضي: برفض هذه الدعوى.**

| امينا للسر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| بندر بن أبوطالب السيد | عبداللطيف بن محمد السبيل | ابراهيم بن صالح السحيباني | حسن بن علي الثبيتي |

ت٩
ت١



بسم الله الرحمن الرحيم

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة العدل**

**المحكمة التجارية بجدة**

**الدائرة التجارية الثانية**

**الحكم في القضية رقم 2094 لعام 1440 هـ**

| | | | |
|---|---|---|---|
| **المقامة من/** | (...) | **هوية وطنية** | (...) |
| **المقامة من/** | (...) | **هوية وطنية** | (...) |
| **ضد/** | (...) | **هوية وطنية** | (...) |

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء 1440/06/15 هـ وبمقر المحكمة التجارية بجدة عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

| | | |
|---|---|---|
| **القاضي** | **سليمان بن ابراهيم الحناكي** | **رئيسا** |
| **القاضي** | **صهيب بن جميل بن خليل نور** | **عضوا** |
| **القاضي** | **عمر بن علي الغامدي** | **عضوا** |

وبحضور عبدالله بن حامد القريقري أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/04/05هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

## (الوقائع)

وجيز واقعات هذه الدعوى يتحصل بلائحة دعوى أودعت لدى هذه المحكمة، وبقيدها قضية في سجلاتها بالرقم المذكور في صدر الحكم، وبإحالتها لهذه الدائرة؛ باشرت نظرها، وفي جلسة 19-04-1440هـ تبين عدم حضور المدعى عليه أو وكيل رغم تبلغه عن طريق نظام أبشر، وسألت الدائرة وكيل المدعي عن دعوى موكله فأجاب بأنها وفق ما ورد بلائحة الدعوى وحاصلها أنه يطلب إلزام المدعى عليه بمبلغ (200,000) ريال أتعاب الخبرة المحاسبية في القضية رقم 2/2720/ق لعام 1436هـ المكتسب القطعية كما طلب أيضا إلزامه بأتعاب المحاماة بمبلغ (600,000) ريال فأفهمت الدائرة وكيل المدعي بتقديم بينات موكله كما أفهمته بتقديم عقد تأسيس الشركة مع سجلها التجاري فاستعد بذلك، وفي جلسة 15-06-1440هـ تبين عدم حضور المدعى عليه أو وكيله وقدمت وكيلة المدعين صورة من عقد الاستشارة إضافة إلى صورة الحكم الصادر من هذه الدائرة برقم (2720) لعام 1436هـ وطلبت الحكم في الدعوى وبناء عليه تم رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت الدائرة حكمها مؤسساً على ما يلي من:

## (الأسباب)

فبناء على ما تقدم من الدعوى التي يطلب فيها وكيل المدعين إلزام المدعى عليه بمبلغ (600,000) ريال تمثل أتعاب المحاماة، ومبلغ (200,000) ريال تمثل أتعاب الخبرة المحاسبية في القضية رقم 2/2720/ق لعام 1436هـ المكتسب حكمها القطعية،



وبعد اطلاع الدائرة على أوراق القضية واطلاعها على الحكم المذكور آنفا، وحيث أنه بخصوص أتعاب الخبرة المقدرة بـ(400,000) ريال، وبما أنه تبين للدائرة أن المدعي محق في دعواه تلك، وكانت له أرباح في بعض الشركات وعليه خسائر في أخرى، فإن المدعي في تلك الدعوى لا يعتبر خاسرا، بل له وعليه، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ مئة ألف ريـ(100,000)ـال للمدعين وذلك عن أتعاب الخبرة، وبه تقضي. وأما بخصوص طلب المدعين لأتعاب المحاماة فإن الدائرة –بعد اطلاعها على الحكم المبين رقمه وتاريخه– وجدت أن الدعوى السابقة قد رفعت هنالك من قبل (...) في هذه الدعوى (مدعيا) ضد الورثة (مدعى عليهم) ولما كان الحكم السابق قد صدر لصالح الورثة، وحيث تبين للدائرة أن دعوى المدعي أتت على نحو لا مماطلة فيه للمدعى عليهم ـ المدعين في هذه الدعوى ـ بل ثبت للدائرة جدية المدعي فيها، ولما كان الراجح من أقوال أهل العلم في مسألة تضمين الغريم المماطل ما غرمه صاحب الحق بسبب المماطلة؛ أن ذلك لا يكون إلا في الحق الثابت إذا طالب به صاحبه فماطله غريمه عن أدائه؛ مما دفعه وأحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب المماطلة فعلى المماطل ضمانه، إذا كان الغرم كذلك على وجه معتاد، وبتطبيق هذا المبدأ على هذه الدعوى، تجد الدائرة أن المدعى عليه (...) لم يكن مماطلاً، أو غير جاد في دعواه تلك، ولما كان الأمر كذلك، وحيث إن المدعين في هذه الدعوى قد غنموا تلك الدعوى رقم 2/2720/ق لعام 1436هـ، وبما أنه ثبت للدائرة صدق وجدية المدعي في الدعوى السابقة، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض طلب المدعين أتعاب المحاماة عن تلك الدعوى، وبه تقضي. وبما أن المدعى عليه في هذه الدعوى تبلغ بالدعوى عن طريق نظام أبشر ولم يحضر، وقد نصت المادة (57) من نظام المرافعات في فقرتها الثانية على أنه (2– إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله......) وفيها (...، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضوريا)، فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم الوارد بمنطوقه، وبه تقضي.

**(لذلك)**

**حكمت الدائرة: أولا: بإلزام (...) ذي الهوية الوطنية رقم (...) بأن يدفع لـ ورثة (...) مبلغا قدره مئة ألف ريـ(100,000)ـال قيمة حصته من أتعاب الخبير المحاسبي. ثانيا: رفض ما عدا ذلك من الطلبات.**

| أمينا للسر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| **عبدالله بن حامد القريقري** | **عمر بن علي الغامدي** | **صهيب بن جميل بن خليل نور** | **سليمان بن ابراهيم الحناكي** |




**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة العدل**

**محكمة الاستئناف بجدة**

**الدائرة التجارية الثانية**

**الحكم في القضية رقم 455 لعام 1441 هـ**

| | | | |
|---|---|---|---|
| **المقامة من/** | (...) | **هوية وطنية** | (...) |
| **المقامة من/** | (...) | **هوية وطنية** | (...) |
| **ضد/** | (...) | **هوية وطنية** | (...) |

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء 1441/07/09 هـ وبمقر محكمة الاستئناف بجدة عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

| | | |
|---|---|---|
| **القاضي** | **حسن بن علي الثبيتي** | **رئيسا** |
| **القاضي** | **إبراهيم بن صالح السحيباني** | **عضوا** |
| **القاضي** | **سعدي بن محسن الزهراني** | **عضوا** |

وبحضور بندر بن أبوطالب بن سليمان السيد أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1441/04/26 هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

**(الوقائع)**

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه وردت إلى المحكمة التجارية بجدة لائحة دعـوى مقدمة من المدعين يطلب فيها إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (600.000) ريال قيمة أتعاب المحاماة، ومبلغ (200.00) ريال قيمة أتعاب الخبرة المحاسبية في القضية رقم 2720/2/ق لعام 1436هـ المكتسب حكمها القطعية، فباشرت الدائرة الثانية بالمحكمة التجارية بجدة النظر فيها وأجرت ما رأته لازماً لنظرها، وتحيل هذه الدائرة إلى الوقائع والأسباب الواردة في حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر بتاريخ 15/6/1441هـ.

**(الأسباب)**

وبعد رفع القضية لدوائر الاستئناف التجارية بمحكمة الاستئناف بمحافظة جدة الدائرة التجارية الثانية قامت بالاطلاع على الحكم الصادر فيها وعلى الاعتراض المقدم من المستأنف فتبين أن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية ومن ثم فهو مقبول شكلاً. أما من حيث الموضوع فإن المستأنف لم يُبد في اعتراضه ما من شأنه أن يؤثر على حكم محكمة الدرجة الأولى، وبناء عليه فإن هذه الدائرة تنتهي إلى تأييد الحكم الصادر في هذه القضية محمولاً على أسبابه.



**(لذلك)**

**حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم الصادر بتاريخ 1440/15/06هـ من الدائرة الثانية بالمحكمة التجارية بجدة في القضية رقم 2094 لعام 1440هـ القاضي: أولاً/ بإلزام (...) ذي الهوية الوطنية رقم (...) بأن يدفع لـ ورثة (...) مبلغاً قدره (100.000) مئة ألف ريال قيمة حصته من أتعاب الخبير المحاسبي. ثانياً/ رفض ما عدا ذلك من الطلبات.**

| **أمينا للسر** | **عضو** | **عضو** | **رئيس الدائرة** |
|---|---|---|---|
| **بندر بن أبوطالب السيد** | **سعدي بن محسن الزهراني** | **إبراهيم بن صالح السحيباني** | **حسن بن علي الثبيتي** |

ت٧
ت١

بسم الله الرحمن الرحيم

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة العدل**

**المحكمة التجارية بجدة**

**الدائرة التجارية الثانية**

**الحكم في القضية رقم 6022 لعام 1439 هـ**

**المقامة من/** (...) **هوية وطنية** (...)

**ضد/** (...) **هوية وطنية** (...)

**ضد/** **شركة** (...) **سجل تجاري** (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء 1440/06/29 هـ وبمقر المحكمة التجارية بجدة عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

| | | |
|---|---|---|
| **القاضي** | **سليمان بن إبراهيم الحناكي** | **رئيسا** |
| **القاضي** | **صهيب بن جميل بن خليل نور** | **عضوا** |
| **القاضي** | **عمر بن علي الغامدي** | **عضوا** |

وبحضور عبدالله بن حامد القريقري أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1439/11/17 هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

**(الوقائع)**

وجيز وقائع هذه الدعوى يتحصل بلائحة دعوى أودعت لدى هذه المحكمة، وبقيد القضية في سجلات هذه المحكمة بالرقم المذكور في صدر هذا الحكم ، وبإحالتها لهذه الدائرة؛ باشرت النظر فيها ،وفي جلسة 25-12-1439 هـ سألت الدائرة وكيل المدعي وكالة عن دعوى موكله فأحال إلى ما جاء بلائحتها المتضمنة مطالبة موكله بمبلغ قدره ( 251.670 ريال ) قيمة تشغيل عمالة للقيام بأعمال الصيانة لدى المدعى عليه كما يطلب بتعويض موكلته عن الخسائر وأتعاب المحاماة ثم قام وكيل المدعي بتسليم وكيل المدعى عليها نسخة من لائحة الدعوى مع المرفقات، وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليها طلب مهلة للرد، فأفهمتهما الدائرة بأن عليهما تبادل مذكراتهما لدى قسم تبادل المذكرات بإدارة الدعاوى والأحكام خلال عشرة أيام من تاريخ هذه الجلسة، وبما لا يتجاوز ثلاث مذكرات لكل طرف حتى موعد الجلسة القادمة ،وفي جلسة 22-02-1440 هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة من صفحة واحدة خالية من المستندات يطلب فيها من الدائرة تعيين خبير محاسبي لإجراء المحاسبة بين الطرفين، تسلم وكيل المدعي نسخة منها وباطلاعه قرر بعدم موافقته على ذلك وهو يطلب يمين مدير الشركة المدعى عليها فطلبت الدائرة من وكيل المدعى عليها إحضار موكله في الجلسة القادمة لأداء اليمين فاستعد بإبلاغه للحضور ،وفي جلسة 19-04-1440 هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة من صفحة واحدة تضمنت بأن الممثل النظامي للشركة المدعى عليها يطلب من الدائرة توجيه اليمين للأشخاص المباشرين للعمل مع المدعي ثم أفهمت الدائرة وكيل المدعى عليها بأن ليس لموكله هذا الطلب إذ أن المعني بأداء اليمين

هو الممثل النظامي وأن عليه الرجوع لمن هم تحت يده وسؤالهم والتأكد ثم أداء اليمين على ذلك وأن الدائرة تمهله مهلة أخيرة للحضور لأداء يمين الإنكار أو أنها سوف تحكم عليه بالنكول ،وفي جلسة 24-05-1440 هـ حضر عن المدعى عليها (...) بصفته رئيس مجموعة شركة (...) فعقب وكيل المدعي بأن موكله لا يقبل إلا بيمين رئيس مجلس شركة (...) للمقاولات المحدودة (...) فأفهمت الدائرة وكيل المدعى عليها بضرورة حضور (...) في الجلسة القادمة وأنه في حال عدم حضوره فإن الدائرة تعده ناكلاً عن أداء اليمين ،وفي جلسة اليوم قرر الممثل النظامي للشركة المدعى عليها بأن للمدعي في ذمة المدعى عليها مبلغ قدره (166.910)ريال ثم طلب المدعي وكالة يمين المدعى عليها على إنكار باقي المبلغ وأنه ليس للمدعي إلا مبلغ قدره (166.910) ريال وبعرض اليمين على الممثل النظامي للشركة المدعى عليها قرر قبوله باليمين وبعد تذكيره بعظم اليمين حلف بالله قائلا (والله العظيم والله العظيم والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والأرض الذي يعلم السر وأخفى أنه ليس للمؤسسة (...) للمقاولات العامة لصاحبها (...) في ذمة شركة (...) للمقاولات أية مبالغ تزيد على المبلغ المقر به في جلسة اليوم وقدره 166.910ريال ) ثم قرر وكيل المدعي بأنه يحصر دعوى موكله بالمبلغ المقر به مع أتعاب المحاماة ، وبناءً عليه تم رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت الدائرة حكمها مؤسساً على ما يلي من:

**(الأسباب)**

وحيث حصر وكيل المدعي وكالة في جلسة اليوم دعوى موكله بإلزام المدعى عليها بمبلغ قدره(166.910) مائة وستة وستون ألفاً وتسعمئة وعشرة ريالات مع أتعاب المحاماة، وحيث قرر بأن للمدعي في ذمة المدعى عليها مبلغ قدره (166.910)ريال، وبما أنه من المقرر فقهًا أن الإقرار حجة شرعية ووسيلة لإثبات الحقوق والمطالبة بها ، وأن المرء مؤاخذ بإقراره وأن من أقر بشيء أُلزم به ، فإن الدائرة تقضي بإلزام المدعى عليها بالمبلغ المقر به لثبوته في ذمتها ، وحيث إن المدعي وكالة طلب إلزام المدعى عليها بأتعاب المحاماة، وحيث إنه ثبت في الحديث الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)، وحيث إن المدعى عليها هي من ألجأت المدعية للمثول أمام القضاء، وتعيين من يترافع عنها، وتسببت في الإضرار بها المتمثل في دفعها لأتعاب التقاضي، وحيث إن القاعدة نصت على أن (الضرر يُزال)، وزوال الضرر المذكور يكون بإلزام المدعى عليها بما دفعه المدعي بسبب هذه الدعوى، وحيث إن تقدير أتعاب التقاضي سلطة تقديرية لناظر القضية، فإن الدائرة تقدرها بمبلغ قدره (16.000) ستة عشر ألف ريال وتحكم به ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى ما يرد بمنطوق هذا الحكم.

**(لذلك)**

**حكمت الدائرة أولاً: بإلزام شركة (...) للمقاولات المحدودة سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع لـ (...) هوية وطنية رقم (...) مبلغاً قدره (166.910) مائة وستة وستون ألفاً وتسعمئة وعشرة ريالات ثانياً: بإلزام شركة (...) للمقاولات المحدودة سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع لـ (...) هوية وطنية رقم (...) مبلغاً قدره (16.000) ستة عشر ألف ريال أتعاب محاماة.**

| أمين السر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
| --- | --- | --- | --- |
| **عبدالله بن حامد القريقري** | **عمر بن علي الغامدي** | **صهيب بن جميل بن خليل نور** | **سليمان بن ابراهيم الحناكي** |

بسم الله الرحمن الرحيم

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة العدل**

**محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة)**

**الدائرة التجارية الأولى**

## الحكم في القضية رقم 1818 لعام 1440 هـ

| | | | |
|---|---|---|---|
| **المقامة من/** | (...) | **هوية وطنية** | (...) |
| **ضد/** | (...) | **هوية وطنية** | (...) |
| **ضد/** | **شركة** (...) | **سجل تجاري** | (...) |

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء 1441/01/12 هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

| | | |
|---|---|---|
| **القاضي** | **محمد بن بخيت بن سعد المدرع القحطاني** | **رئيسا** |
| **القاضي** | **محمد بن موسى الفيفي** | **عضوا** |

وبحضور طلال بن ماجد بن نهار العتيبي أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/11/07 هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

### (الوقائع)

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وبما أن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص بطلب المدعي إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (166.910) ريالا قيمة تشغيل عمالة للقيام بأعمال الصيانة .

### (الأسباب)

وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً. أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ما يوجب الملاحظة عليه وتنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه.

**(لذلك)**

**حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتأييد حكم الدائرة الثانية بالمحكمة التجارية بجدة الصادر في القضية رقم 6022 لعام 1439هـ القاضي بما يلي: أولاً: بإلزام شركة (...) للمقاولات المحدودة سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع لـ/(...) هوية وطنية رقم (...) مبلغا قدره (166.910) مائة وستة وستون ألفا وتسعمئة وعشرة ريالات، ثانياً: بإلزام شركة (...) للمقاولات المحدودة سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع لـ/(...) هوية وطنية رقم (...) مبلغا قدره (16.000) ستة عشر ألف ريال أتعاب محاماة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.**

| أمين السر | عضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|
| **طلال بن ماجد بن نهار العتيبي** | **محمد بن موسى الفيفي** | **محمد بن بخيت بن سعد القحطاني** |



**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة العدل**

**المحكمة التجارية بالرياض**

**الدائرة التجارية الأولى**

**الحكم في القضية رقم 9707 لعام 1439هـ**

| **المقامة من/** | **شركة (...)** | **سجل تجاري** | **(...)** |
|---|---|---|---|
| **ضد/** | **مجموعة (...) للمقاولات** | **غير ذلك** | **(...)** |

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء 1440/04/05هـ وبمقر المحكمة التجارية بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

| | | |
|---|---|---|
| **القاضي** | **محمد بن إبراهيم اللحيدان** | **رئيسا** |
| **القاضي** | **فيصل بن عبد الله المطرودي** | **عضوا** |
| **القاضي** | **ناصر بن عبد الله بن مبرد** | **عضوا** |

وبحضور محمد بن علي حربي أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1439/12/19هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

**(الوقائع)**

تتحصل وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن وكيل المدعية/ (...) تقدم بلائحة دعوى إلكترونية إلى المحكمة التجارية بالرياض ذكر فيها بأن موكلته أبرمت مع محامٍ لغرض المطالبة بحقوقها من المدعى عليها في القضية رقم (3851/1/ق لعام 1438هـ) والتي صدر فيها حكم لصالح موكلته بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغًا قدره (645,254) ريالاً بناء على مصادقة صادرة من المدعية. مفيدًا وكيل المدعية بأن موكلته تكبدت أتعاب المحامي في القضية الصادر فيها الحكم المشار إليه أعلاه، وأن موكلته تطالب في هذه الدعوى بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (77,472.48) سبعة وسبعون ألفًا وأربعمائة واثنان وسبعون ريالاً وثمان وأربعون هللة يمثل قيمة أتعاب المحاماة التي تكبدتها موكلته لرفع الدعوى الصادر فيها الحكم المشار إليه أعلاه؛ كون المدعى عليها ماطلت في حق موكلته حتى ألجأتها للشكاية، وأسند في لائحة دعوى موكلته ما يلي: 1/ عقد تقديم خدمات قانونية وأتعاب محاماة المؤرخ في 14/3/1438هـ والمبرم بين المدعية ومكتب (...) -محامون ومستشارون-. 2/ حكم الدائرة المؤرخ في 5/2/1439هـ في القضية رقم (3851/1/ق لعام 1438هـ) القاضي بـ(بإلزام المدعى عليها/ مجموعة (...) للمقاولات سجل تجاري رقم (...)، لصاحبها (...) سجل مدني رقم (...) بأن تدفع للمدعية/ شركة (...)، سجل تجاري رقم (...) ستمائة وخمسة وأربعون ألفًا ومئتان وأربعة وخمسون ريالاً؛ لما هو مبين بالأسباب) والممهور من إدارة الدعاوى والأحكام على تنفيذ هذا الحكم. وقد تم قيد الدعوى قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت لهذه الدائرة فأجرت ما هو لازم لنظرها، وحددت لها جلسات للترافع فيها حسب ما هو مثبت في محاضر الضبط. وفي جلسة يوم الأربعاء 2/1/1440هـ قدم وكيل المدعية لائحة دعوى موكلته مع مرفقات استلم وكيل المدعى عليها/ (...) نسخة منه وبطلب الجواب على لائحة دعوى المدعية استمهل للرد،

وعليه قررت الدائرة الإذن لأطراف الدعوى بتبادل المذكرات حسب ما يلي: يقدم وكيل المدعى عليها مذكرة الجواب يوم الخميس 10/1/1440هـ ثم يقدم وكيل المدعية مذكرة الرد في يوم الخميس 17/1/1440هـ ثم يقدم وكيل المدعى عليها الرد يوم الخميس 24/1/1440هـ ثم يقدم وكيل المدعية الرد عليه في يوم الخميس 2/2/1440هـ ثم يقدم وكيل المدعى عليها الرد الختامي في يوم الخميس 9/2/1440هـ وبناء على ما تقدم تم تأجيل الجلسة.

*** مذكرات المدعى عليها:**

دفع وكيل المدعى عليها بعدم مماطلة موكلته بما طالبت به المدعية في القضية رقم (3851/1/ق لعام 1438هـ) حيث أن موكلته تقر بصحة المصادقة ولكنها كانت تطالب بجدولة مبلغ المصادقة، وأنه بعد صدور الحكم قامت موكلته بدفع ما ورد في منطوق الحكم. كما أن موكلته تدعي أنها في حالة عسر بسبب عدم صرف مستحقاتها لدى الجهات المالكة للمشاريع، كما تدفع بأن عقد المحاماة المقدم من قبل أسانيد المدعية مبالغ فيه وغير ملزم لها. كما رد وكيل المدعى عليها بأنه عند صدور قرار التنفيذ رقم (46) قامت موكلته بسداد المبلغ المحكوم على موكلته، وأن موكلته تطالب برد الدعوى؛ لعدم صحتها.

*** مذكرات المدعية:**

رد وكيل المدعية بأن الدفع بعدم المماطلة غير صحيح، كما أن ما زعمت به المدعى عليها من أنها قامت بسداد المبلغ المحكوم عليها على الفور غير صحيح فقد اضطرت موكلته لقيد طلب في محكمة التنفيذ من أجل تنفيذ ذلك الحكم وأن المدعى عليها لم تدفع المبلغ المحكوم عليها إلا بعد أن أصدر قاضي التنفيذ القرار رقم (46) القاضي بالتنفيذ الجبري، كما رد دفع المدعى عليها بأنها معسرة بملاءتها المالية عند الإفصاح عن أرصدتها لدى قاضي التنفيذ. وفي جلسة يوم الأربعاء 15/2/1440هـ أكد وكيل المدعية على طلب موكلته في هذه الدعوى بإلزام المدعى عليها بأتعاب المحاماة بمبلغ قدره (٧٧,٤٧٢,٤٨) ريال كما أكد وكيل المدعى عليها على اكتفاء موكلته بما قدمه في المذكرة الاخيرة؛ وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل الجلسة لدراسة القضية. وفي جلسة اليوم أكد الطرفان الاكتفاء بما قدماه وختما أقوالهما في القضية؛ وبناءً على ما ذُكر رفعت الجلسة للمداولة والحكم.

## (الأسباب)

بما أن وكيل المدعية يهدف من إقامة دعواه إلى المطالبة بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغًا قدره (٧٧,٤٧٢,٤٨) سبعة وسبعون ألفًا وأربعمائة واثنان وسبعون ريالاً وثمان وأربعون هللة يمثل قيمة أتعاب المحاماة التي تكبدتها موكلته بسبب مماطلة المدعى عليها بدفع مبلغ المصادقة المؤرخة في 1/11/1437هـ مما ألجأ موكلته لشكاية المدعى عليها في القضية رقم (3851/1/ق لعام 1438هـ) والصادر فيها حكم الدائرة بتأريخ 5/2/1439هـ القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغًا قدره (645,254) ريالاً، واستند وكيل المدعية بدعوى موكلته بعقد تقديم الخدمات القانونية وأتعاب المحاماة المؤرخ في 14/3/1438هـ بين المدعية ومكتب (...)، والحكم النهائي المشار إليه آنفًا. وبما أن وكيل المدعى عليها يدفع بأن موكلته لم تماطل في حق المدعية ويدعي بأن موكلته معسرة ولم يقدم بينة تثبت إعلان المدعى عليها لإفلاسها. وبما أن حق المدعية ثابت بموجب المصادقة المذكورة في الحكم المشار إليه آنفًا، وبما أن المدعى عليها ألجأت المدعية لإقامة القضية رقم (3851) ومن ثم الحصول على الحكم النهائي المشار إليه آنفًا مما يكون والحال كذلك ثبوت مطل المدعى عليها للمدعية حتى ألجأتها للشكاية، جاء في كشاف القناع للبهوتي: "(ولو مطل) المدين رب الحق (حتى شكا عليه فما غرمه) رب الحق (فعلى) المدين (المماطل) إذا كان غرمه على الوجه المعتاد ذكره في الاختيارات لأنه تسبب في غرمه بغير حق"، وجاء في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام عندما سئل عمن عليه دين فلم يوفه حتى طولب به عند الحاكم وغيره وغرم أجرة الرحلة. هل الغرم على المدين؟ أم لا؟ فأجاب: "إذا كان

الذي عليه الحق قادرا على الوفاء ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل؛ إذا غرمه على الوجه المعتاد" وعليه فإن الدائرة تقدر التعويض عن أتعاب الترافع في القضية رقم (3851/1/ق لعام 1438هـ) ما نسبته (2.5%) من قيمة مبلغ المطالبة في الحكم النهائي المشار إليه آنفًا وتحكم بموجبه بما ورد في منطوقها أدناه.

**(لذلك)**

**حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها/ مجموعة (...) للمقاولات (سجل تجاري رقم (...)) لصاحبها/ (...) (سجل مدني رقم (...)) بأن تدفع للمدعية/ شركة (...) (سجل تجاري رقم (...)) مبلغا قدره ستة عشر ألفًا ومائة وواحد وثلاثون ريالاً وخمس وثلاثون هللة (16,131،٣٥ريالاً)؛ لما هو مبين بالأسباب. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

| **أمينا للسر** | **عضو** | **عضو** | **رئيس الدائرة** |
| --- | --- | --- | --- |
| **محمد بن علي حربي** | **ناصر بن عبدالله بن مبرد** | **فيصل بن عبدالله المطرودي** | **محمد بن إبراهيم اللحيدان** |

بسم الله الرحمن الرحيم

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة العدل**

**محكمة الاستئناف بالرياض**

**الدائرة التجارية الأولى**

**الحكم في القضية رقم 1575 لعام 1440هـ**

| | | | |
|---|---|---|---|
| **المقامة من/** | **شركة (...)** | **سجل تجاري** | (...) |
| **ضد/** | **مجموعة (...) للمقاولات** | **غير ذلك** | (...) |

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الخميس 1441/02/04هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

| | | |
|---|---|---|
| **القاضي** | **عبدالرحمن بن محمد الجوفان** | **رئيسا** |
| **القاضي** | **عبدالمحسن بن عبد الله الزكري** | **عضوا** |
| **القاضي** | **عبد الله بن سليمان المزروع** | **عضوا** |

وبحضور عبدالرحمن بن أحمد القرني أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/06/01هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

**(الوقائع)**

محل الدعوى المطالبة بأتعاب المحاماة في القضية رقم 3851 لعام 1438 هـ .... وقد أصدرت الدائرة بمحكمة أول درجة حكمها في القضية القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للشركة المدعية مبلغ 16,131,35 ريالاً. وبما أن الوقائع قد أوردها الحكم فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه في هذا الشأن. وقد اعترض وكيل المدعية بما حاصله: أن الدائرة اعتمدت نسبة 2.5% في تقدير الاتعاب دون أن تستأنس برأي خبير والجلسات تقارب تسع جلسات ... هذا وقد عقدت دائرة الاستئناف جلسة للقضية.

**(الأسباب)**

بما أن الاعتراض جرى تقديمه أثناء الأجل المحدد نظاماً، فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى قبوله شكلاً. أما فيما يتعلق بالحكم فإن دائرة الاستئناف لم يظهر لها في الاعتراض ما يحول دون تأييد الحكم وبناءً عليه فإنها تنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه، فالمدعى عليها قد أعطت المدعية مصادقة على الرصيد وحكم الدائرة اجتهاد سائغ ممن نظر الدعوى.

**(لذلك)**

**حكمت الدائرة: بتأييد حكم الدائرة الأولى بالمحكمة التجارية بالرياض الصادر بتاريخ 1440/04/05هـ في القضية رقم 9707 لعام 1439هـ.**

| | | | |
|---|---|---|---|
| **أمينا للسر** | **عضو** | **عضو** | **رئيس الدائرة** |
| **عبدالرحمن بن أحمد القرني** | **عبدالله بن سليمان المزروع** | **عبدالمحسن بن عبدالله الزكري** | **عبدالرحمن بن محمد الجوفان** |

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة العدل**

**المحكمة التجارية بالرياض**

**الدائرة التاسعة عشرة**

**الحكم في القضية رقم 7198 لعام 1440 هـ**

| | | | |
|---|---|---|---|
| **المقامة من/** | **(...) التجارية** | **سجل تجاري** | **(...)** |
| **ضد/** | **(...) للنقل والمقاولات** | **سجل تجاري** | **(...)** |

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء 1440/10/23 هـ وبمقر المحكمة التجارية بالرياض عقدت الدائرة التجارية التاسعة عشرة جلستها بتشكيلها التالي:

| | | |
|---|---|---|
| **القاضي** | **زكريا بن إبراهيم العجلان** | **رئيسا** |
| **القاضي** | **إبراهيم بن أحمد جراح** | **عضوا** |
| **القاضي** | **طلال بن ثامر بن مقباس المطيري** | **عضوا** |

وبحضور مطلق بن شارع الحمادي أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/06/21 هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

**(الوقائع)**

تتحصل وقائع هذه القضية حسبما تبين من مطالعة أوراقها المقدمة وذلك بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن وكيل المدعية/ (...) – بالوكالة رقم (...) وتاريخ 20/02/1440هـ والمخول له فيها المطالبة والمرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح والتنازل – تقدم للمحكمة التجارية بالرياض بصحيفة دعوى ذكر فيها بأنه سبق وأن قامت موكلته بمطالبة المدعى عليها بمديونية مسحقة عليها وقد ماطلت المدعى عليها ولجأت المدعية برفع دعوى لدى الدائرة القضائية (19) وصدر حكم ضد الشركة المدعى عليها وقد تكلفت الشركة المدعية بدفع اتعاب المحاماة من أجل الحصول على حقوقها من المدعى عليها وختم صحيفة دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بدفع أتعاب المحاماة وقدرها (25.000) خمسة وعشرون ألف ريال. وقد تم قيدها قضية بالرقم المشار إليه في صدر الحكم وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة له جلسة هذا اليوم موعدًا لنظرها وفيها حضر وكيل المدعية/ (...) – بالوكالة رقم (...) وتاريخ 20/02/1440هـ والمخول له فيها المطالبة والمرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح والتنازل – وحضر وكيل المدعى عليها/ (...) – المثبت في الضبط هويته وصفته – وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكله ادعى بما لا يخرج عن صحيفة الدعوى وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليها ذكر بأن الحكم لا زال في دائرة الاستئناف في هذه المحكمة ولصلاحية الفصل في القضية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم. ثم أصدرت الدائرة حكمها في ذات الجلسة.

## (الأسباب)

لما كان وكيل المدعية يطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (25.000) خمسة وعشرون ألف ريال والتي تمثل أتعاب المحاماة في القضية المرفوعة بهذه المحكمة والمقيدة برقم 415 لعام 1440هـ في هذه الدائرة والتي صدر حكم الدائرة بإلزام المدعى عليها بمبلغ المطالبة والمؤيد من محكمة الاستئناف ، وبما أن المدعية تستند في المطالبة بالدعوى الماثلة إلى أن المدعى عليها هي من اضطرتها للمثول أمام المحكمة والمطالبة بحقها وتكبد أجور المرافعة وعنائها وما كانت لتلتزم بذلك لو لم تمتثل المدعى عليها بدفع المستحقات الثابتة عليها أثناء مطالبتها بذلك قبل إقامة الدعوى علاوة على أن المدعى عليها قد اعترضت على حكم الدائرة محل إقرارها لكسب مزيد من الوقت، وعليه فإن طلب المدعية إلزام المدعى عليها بأتعاب التقاضي وتكليف محامي للمطالبة بحقوقها يصبح مشروعاً ويتعين الاستجابة له لظهور المماطلة من المدعى عليها في سداد مستحقات ثابتة في ذمتها مما ألجأت معه المدعية للمطالبة بها، ولما كان تقدير الأتعاب يرجع إلى المعقول والمناسب مما يجبر ضرر المحكوم له عما تكبده من أتعاب في سبيل المطالبة والدفاع عن نفسها أو استخلاص حقه فقط، فإن الدائرة تتصدى لتقدير هذه الأتعاب، وحيث إنه أثناء نظر القضية الموضحة سلفاً قد حضر وكيل المدعية ما يقارب ثلاث جلسات وتابع القضية حتى اكتساب الحكم القطعية بعد تأييده من الاستئناف، فإن تقدير الدائرة لأجرة التقاضي عن حضور تلك الجلسات والإعداد لها مع مصاريف الانتقال والمتابعة بقرابة مبلغ (9000) تسعة آلاف ريال بحيث تعتبره جابراً للمدعية عن إقامة الدعوى السابقة وزاجراً للمدعى عليها عن المماطلة بسداد حقوق الغير، مما يتعين القضاء بإلزام المدعى عليها بدفعها لها.

## (لذلك)

**حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها شركة (...) للنقل والمقاولات سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعية شركة (...) التجارية (...) مبلغًا قدره (9000) تسعة آلاف ريال والله الموفق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

| أمينا للسر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| **مطلق بن شارع الحمادي** | **طلال بن ثامر بن مقباس المطيري** | **إبراهيم بن أحمد جراح** | **زكريا بن إبراهيم العجلان** |

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة العدل**

**محكمة الاستئناف بالرياض**

**الدائرة التجارية الرابعة**

**الحكم في القضية رقم 349 لعام 1441 هـ**

| | | | |
|---|---|---|---|
| **المقامة من/** | (...) التجارية | **سجل تجاري** | (...) |
| **ضد/** | (...) للنقل والمقاولات | **غير ذلك** | (...) |

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الخميس 1441/02/25 هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الرابعة جلستها بتشكيلها التالي:

| | | |
|---|---|---|
| **القاضي** | **عبدالمحسن بن علي الفقيه** | **رئيسا** |
| **القاضي** | **أحمد بن عبدالرحمن المحيذيف** | **عضوا** |
| **القاضي** | **حجاب بن عائض العتيبي** | **عضوا** |

وبحضور محمد بن عبيد آل فهاد أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1441/01/30 هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

**(الوقائع)**

بما أن الوقائع قد أوردها الحكم الصادر في القضية من محكمة الدرجة الأولى فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه في هذا الشأن ، ومحل الدعوى المطالبة بأتعاب المحاماة.

**(الأسباب)**

بما أن الاعتراض على الحكم جرى تقديمه من وكيل المدعى عليها أثناء الأجل المحدد نظاماً فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى قبوله شكلاً، أما فيما يتعلق بالحكم ، فإن دائرة الاستئناف لم يظهر لها في الاعتراض ما يحول دون تأييد الحكم، وبناء عليه فإنها تنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه.

**(لذلك)**

**حكمت الدائرة بتأييد حكم الدائرة التاسعة عشرة بالمحكمة التجارية بالرياض و الصادر بتاريخ 23 / 10 / 1440هـ في القضية رقم 7198 لعام 1440 هـ ، والقاضي : بإلزام المدعى عليها شركة (...) للنقل والمقاولات بأن تدفع للمدعية /شركة (...) للتجارة مبلغا قدره تسعة آلاف ريال، محمولا على أسبابه، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

| | | | |
|---|---|---|---|
| **أمينا للسر** | **عضو** | **عضو** | **رئيس الدائرة** |
| **محمد بن عبيد آل فهاد** | **حجاب بن عائض العتيبي** | **أحمد بن عبدالرحمن المحيذيف** | **عبدالمحسن بن علي الفقيه** |

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة العدل**

**المحكمة التجارية بجدة**

**الدائرة التجارية الثانية**

## الحكم في القضية رقم 2840 لعام 1439 هـ

**المقامة من/** (...) **هوية وطنية** (...)

**ضد/** (...) **هوية وطنية** (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء 1440/07/06 هـ وبمقر المحكمة التجارية بجدة عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

| | | |
|---|---|---|
| **القاضي** | **سليمان بن إبراهيم الحناكي** | **رئيسا** |
| **القاضي** | **صهيب بن جميل بن خليل نور** | **عضوا** |
| **القاضي** | **عمر بن علي الغامدي** | **عضوا** |

وبحضور عبدالله بن حامد القريقري أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1439/06/05 هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

**(الوقائع)**

وجيز وقائع هذه الدعوى يتحصل بلائحة دعوى أودعت لدى هذه المحكمة، وبقيد القضية في سجلات هذه المحكمة بالرقم المذكور في صدر هذا الحكم ، وبإحالتها لهذه الدائرة؛ باشرت النظر فيها. ففي جلسة 21-07-1439هـ وبسؤال وكيلة المدعي عن دعوى موكلها ذكرت أنها على وفق ما ورد بلائحة الدعوى وحاصلها أنه تم الاتفاق مع المدعى عليه على أتعاب المحاماة بمبلغ وقدره (150.000ريال) بعقد مبرم بينهما بتاريخ 20/5/1432هـ وذلك لمتابعة قضية رقم (6525/ق/2) على أن يستلم المبلغ فور استلام المدعى عليه أتعابه من الشركة كما هو موضح بالبند (5) من العقد المبرم بينهما، وهو يطلب إلزام المدعى عليه بأتعاب المحاماة عن الحكم الصادر في القضية من هذه الدائرة، وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليه طلب تزويده بنسخة من لائحة الدعوى ومرفقاتها فتم تزويده بنسخة من ذلك، وطلبت الدائرة من وكيلة المدعي تزويدها بنسخة من الحكم الصادر من هذه الدائرة فاستعدت بذلك، وطلبت الدائرة من وكيل المدعى عليها تزويدها بصورة من الوكالة، وأفهمت الدائرة الطرفين أن تبادل المذكرات في قسم تبادل المذكرات بإدارة الدعاوى والأحكام. وفي جلسة 29-08-1439هـ ذكرت وكيلة المدعى عليه أنها لم تحضر الجواب وذلك لعدم استلامها صورة من لائحة الدعوى ثم قامت وكيلة المدعي بتسليم وكيلة المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى مع الحكم وباطلاعها عليها طلبت مهلة للرد، ثم أفهمت الدائرة الطرفين بتبادل المذكرات كل أسبوعين في قسم تبادل المذكرات في إدارة الدعاوى والأحكام فاستعدا بذلك. وفي جلسة 20-10-1439هـ تشير الدائرة إلى ورودها مذكرة المدعى عليه والمتضمنة بأن المدعي قد أبرأ ذمة المدعى عليه بموجب إقراره الموقع في 11/7/1437هـ والذي يقر فيه بعدم المطالبة بأية

أتعاب عن القضايا الواردة في الإقرار والتي من بينها هذه الدعوى إلا بعد صدور حكم نهائي واستلامه كامل الأتعاب كما أن المدعي أبرأ ذمة المدعى عليه في حالة رفضت الدعاوى ويسقط حقه في المطالبة، وأن الأتعاب التي يطالب بها المدعي عن قضية رقم (6525/ق/2) لعام 1437هـ قد تم رفضها من قبل الدائرة ناظرة القضية، وتشير الدائرة إلى ورودها مذكرة المدعي والمتضمنة بأن المدعى عليه قام بالتدليس على المدعي وذلك بإيهامه بعدم استلام الأتعاب وأن المدعى عليه سيقوم برفع دعوى للمطالبة بالأتعاب في حين أن المدعى عليه قد استلم الأتعاب، ثم قدمت وكيلة المدعي الحكم المتعلق بهذه الدعوى وذكرت بأن المدعى عليه قد تسلم الأتعاب الخاصة بهذا الحكم وهو من تسبب في رفض يمين مدير (...). وفي جلسة 25-12-1439 هـ قدمت وكيلة المدعي صورة (4) أحكام تريد من خلالها إثبات كون المدعى عليه قد استلم مبلغ (31.000.000) مليون ريال، وأن هذه الأحكام ذُكِرَ في أسبابها عدم استحقاقه لأي مبالغ لأنه سبق أن استلم هذا المبلغ وبناء على ما قدمت ذكرت بأن موكلها مكتفي بهذه البينات، تسلمت وكيلة المدعى عليه نسخه من هذه الأحكام وبسؤالها حيال ما تسلمت ذكرت بأن هذه الأحكام المقدمة من قبل المدعي كبينه لم تتضمن في أسبابها كون موكلها استلم أي مبالغ. وفي جلسة 29-02-1440هـ أفهمت الدائرة وكيلة المدعي بأن ليس لموكلها إلا يمين المدعى عليه على نفي قيامه باستلام أي مبالغ عن القضايا المتفق فيها مع موكلها، فقررت بأن موكلها يقبل اليمين، ثم افهمت الدائرة وكيل المدعى عليه بإبلاغ موكله لحضور الجلسة القادمة لأداء اليمين، وفي حال عدم حضوره فإن الدائرة ستعتبره ناكلاً عن أداء اليمين. وفي جلسة 26-04-1440هـ قدمت وكيلة المدعي الحكم الصادر من هذه الدائرة برقم (4197) وذكرت بأن المدعى عليه هو من فرط بهذه الدعوى برفض يمين شركة (...) مما يدل على أنه استلم أتعاب هذه القضية، وأنها تطلب بإدخال شركة (...)لأخذ يمينها كما قرر المدعي عليه أصالة بأن الدعاوى التي يطلب المدعي أتعابها ما تزال منظورة لدى محكمة الاستئناف عن طريق إعادة النظر، وذكر بأنه مستعد لأداء اليمين المطلوبة منه، وكما قررت وكيلة مدعي بأنها ترفض اليمين الموجهة للمدعي عليه. وفي جلسة هذا اليوم أكد المدعي أصالة بأنه يرفض يمين المدعى عليه وأنه لا يقبلها، وبناءً عليه تم رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت الدائرة حكمها مؤسساً على ما يلي من:

**(الأسباب)**

وحيث يهدف المدعي من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ وقدره: (150.000) مئة وخمسون ألف ريال، والتي تمثل قيمة أتعاب المحاماة حسب العقد المبرم بينهما بتاريخ 20/5/1432هـ وذلك لمتابعة القضية رقم (6525/ق/2) الصادر حكمها من هذه الدائرة، مستنداً في دعواه على العقد المبرم بينهما بتاريخ 20/5/1432هـ والذي نص في بنده الخامس على أن المدعي يستحق من المدعى عليه مبلغ قدره (150.000) ريال أتعاباً عن القضية، ومستنداً أيضاً على أن المدعى عليه قام بالتدليس عليه وذلك بإيهامه بعدم استلام الأتعاب وأنه سيقوم برفع دعوى للمطالبة بالأتعاب في حين أن المدعى عليه قد استلم الأتعاب، وحيث دفع المدعى عليه بأن المدعي قد أبرأ ذمة المدعى عليه بموجب إقراره الموقع في 11/7/1437هـ والذي يقر فيه بعدم المطالبة بأية أتعاب عن القضايا الواردة في الإقرار والتي من بينها هذه الدعوى إلا بعد صدور حكم نهائي واستلامه كامل الأتعاب كما أن المدعي أبرأ ذمة المدعى عليه في حالة رفضت الدعاوى ويسقط حقه في المطالبة بها، وأن الأتعاب التي يطالب بها المدعي عن قضية رقم (6525/ق/2) قد تم رفضها من قبل الدائرة، وحيث إن الدائرة وبعد دراستها للقضية وسماع دفوع الطرفين واطلاعها على الإقرار الموقع في 11/7/1437هـ من المدعي تبين لها بأن المدعي ليس لديه بينة على قيام المدعى عليه باستلام الأتعاب التي يطالب بها عن القضية رقم 6525/ق/2، وحيث أفهمت الدائرة وكيلة المدعي بأن ليس لموكلها إلا يمين المدعى عليه

على نفي قيامه باستلام أي مبالغ عن القضايا المتفق فيها مع موكلها، وحيث إنه بجلسة هذا اليوم قرر المدعي أصالة بأنه يرفض اليمين الموجه للمدعى عليه وأنه لا يقبلها، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذه الدعوى وبه تقضي.

**(لذلك)**

**حكمت الدائرة برفض هذه الدعوى المقامة من:** (...)، **سجل مدني رقم** (...)، **ضد:** (...)، **سجل مدني رقم** (...) ؛ **لما هو موضح بالأسباب.**

| أمين السر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| **عبدالله بن حامد القريقري** | **عمر بن علي الغامدي** | **صهيب بن جميل بن خليل نور** | **سليمان بن إبراهيم الحناكي** |






**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة العدل**

**محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة)**

**الدائرة التجارية الأولى**

## الحكم في القضية رقم 1820 لعام 1440 هـ

**المقامة من/** (...) **هوية وطنية** (...)

**ضد/** (...) **هوية وطنية** (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء 1441/02/16 هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

| | | |
|---|---|---|
| **القاضي** | **عبيد بن عوض العمري** | **رئيسا** |
| **القاضي** | **محمد بن بخيت بن سعد المدرع القحطاني** | **عضوا** |
| **القاضي** | **إبراهيم بن صالح السحيباني** | **عضوا** |

وبحضور طلال بن ماجد بن نهار العتيبي أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/11/07 هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

**(الوقائع)**

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه وردت إلى المحكمة التجارية بجدة لائحة دعوى مقدمة من وكيلة المدعي، حاصلها: أن موكله يطلب إلزام المدعى عليه بمبلغ قدره (150.000) ريالاً قيمة أتعاب المحاماة. فباشرت الدائرة الثانية بالمحكمة التجارية بجدة النظر فيها في عدة جلسات وأجرت ما رأته لازماً لنظرها، وتحيل هذه الدائرة إلى الوقائع والأسباب الواردة في حكم محكمة أول درجة الصادر بجلسة 6/7/1440هـ ، القاضي: برفض هذه الدعوى المقامة من (...)رقم الهوية: (...) ضد (...)رقم الهوية: (...).

**(الأسباب)**

وبعد رفع القضية لدوائر الاستئناف التجارية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة–جدة– الدائرة الأولى قامت بالاطلاع على الحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، فاستبان لها أنه مقبول شكلاً، وأما من حيث الموضوع فقد حددت لذلك جلسة اليوم واطلعت الدائرة على حكم محكمة الدرجة الأولى والاعتراض المقدم عليه وأكد وكيل المدعى عليها طلبه على تأييد حكم محكمة أول درجة، وحيث لم يُبد المستأنف ما من شأنه أن يؤثر على حكم محكمة أول درجة وعليه فإن هذه الدائرة تنتهي إلى تأييد الحكم الصادر في هذه القضية محمولاً على أسبابه.

**(لذلك)**

**حكمت الدائرة بتأييد الحكم الصادر من الدائرة الثانية بالمحكمة التجارية بجدة في القضية رقم 2840 لعام 1439هـ القاضي: برفض هذه الدعوى المقامة من (...) رقم الهوية: (...) ضد (...) رقم الهوية: (...). والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**

| أمين السر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| **طلال بن ماجد العتيبي** | **إبراهيم بن صالح السحيباني** | **محمد بن بخيت بن القحطاني** | **عبيد بن عوض العمري** |




ت٦

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة العدل**

**المحكمة التجارية بجدة**

**الدائرة التجارية الثانية**

**الحكم في القضية رقم 2839 لعام 1439 هـ**

| | | | |
|---|---|---|---|
| **المقامة من/** | (...) | **هوية وطنية** | (...) |
| **ضد/** | (...) | **هوية وطنية** | (...) |

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء 1440/07/06 هـ وبمقر المحكمة التجارية بجدة عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

| | | |
|---|---|---|
| **القاضي** | **سليمان بن ابراهيم الحناكي** | **رئيسا** |
| **القاضي** | **صهيب بن جميل بن خليل نور** | **عضوا** |
| **القاضي** | **خالد بن حسن بن عوض آل خزيم** | **عضوا** |

وبحضور عبدالله بن حامد القريقري أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1439/06/05 هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(**الوقائع**)

وجيز وقائع هذه الدعوى يتحصل بلائحة دعوى أودعت لدى هذه المحكمة، وبقيد القضية في سجلات هذه المحكمة بالرقم المذكور في صدر هذا الحكم ، وبإحالتها لهذه الدائرة؛ باشرت النظر فيها ،وفي جلسة 11-07-1439هـ وبسؤال وكيلة المدعي عن دعوى موكلها ذكرت أنها وفق ما ورد بلائحة الدعوى وحاصلها أنه تم الاتفاق مع المدعى عليه على أتعاب المحاماة بمبلغ وقدره (100.000ريال) بعقد مبرم بينهما بتاريخ 28/2/1432هـ وذلك لمتابعة قضية رقم 6523/ق/2 على أن يستلم المبلغ فور استلام المدعى عليها أتعابه من الشركة كما هو موضح بالبند 5 من العقد المبرم بينهما وهو يطلب إلزام المدعى عليه بأتعاب المحاماة عن القضية الصادرة من هذه الدائرة وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليه طلب تزويده بنسخة من لائحة الدعوى ومرفقاتها فتم تزويده بنسخة من ذلك وطلبت الدائرة من وكيلة المدعي تزويدها بنسخة من الحكم الصادر من هذه الدائرة فاستعدت بذلك وطلبت الدائرة من وكيل المدعى عليها تزويدها بصورة من الوكالة ، وأفهمت الدائرة الطرفين بأن عليهما تبادل المذكرات في قسم إدارة الدعاوى والأحكام ،وفي جلسة 29-08-1439هـ ذكرت وكيلة المدعى عليه بأنها لم تحضر الجواب وذلك لعدم استلامها صورة من لائحة الدعوى ثم قامت وكيلة المدعي بتسليم وكيلة المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى مع الحكم وباطلاعها عليها طلبت مهلة للرد ثم أفهمت الدائرة الطرفين بتبادل المذكرات كل أسبوعين أمام قسم تبادل المذكرات في

إدارة الدعاوى والأحكام فاستعدا بذلك ،وفي جلسة 20-10-1439هـ تشير الدائرة إلى ورودها مذكرة المدعى عليه والمتضمنة بأن المدعي قد أبرأ ذمة المدعى عليه بموجب إقراره الموقع في 11/7/1437هـ والذي يقر فيه بعدم المطالبة بأية أتعاب عن القضايا الواردة في الإقرار والتي من بينها هذه الدعوى إلا بعد صدور حكم نهائي واستلامه كامل الأتعاب كما أن المدعي أبرأ ذمة المدعى عليه في حالة رفضت الدعاوى فإنه يسقط حقه في المطالبة وأن الأتعاب التي يطالب بها المدعي عن قضية رقم 6523/ق/2 قد تم رفضها ، وتشير الدائرة إلى ورودها مذكرة المدعي والمتضمنة بأن المدعى عليه قام بالتدليس على المدعي وذلك بإيهامه بعدم استلام الأتعاب وأن المدعى عليه سيقوم برفع دعوى للمطالبة بالأتعاب في حين أن المدعى عليه قد استلم الأتعاب، ثم قدمت وكيلة المدعي الحكم المتعلق بهذه الدعوى وذكرت بأن المدعى عليه قد تسلم الاتعاب الخاصة بهذا الحكم وهو من تسبب في رفض يمين مدير (...)،وفي جلسة 25-12-1439هـ قدمت وكيلة المدعي صورة 4 أحكام تريد من خلالها إثبات كون المدعى عليه قد استلم مبلغ 31.000.000 مليون ريال وأن هذه الأحكام في أسبابها عدم استحقاقه لأي مبالغ لأنه سبق بأن استلم هذا المبلغ وبناء على ما قدمت ذكرت بأن موكلها مكتفي بهذه البينات تسلمت وكيلة المدعى عليه نسخه من هذه الأحكام وبسؤالها حيال ما تسلمت ذكرت بأن هذه الأحكام المقدمة من قبل المدعي كبينة لم تتضمن في أسبابها كون موكلها استلم أي مبالغ وقررت الاكتفاء وفي جلسة 29-02-1440 هـ أفهمت الدائرة وكيلة المدعي بأن ليس لموكلها إلا يمين المدعى عليه على نفي قيامه باستلام أي مبالغ عن القضايا المتفق فيها مع موكلها ثم أفهمت الدائرة وكيل المدعى عليه بإبلاغ موكله لحضور الجلسة القادمة لأداء اليمين وفي حال عدم حضوره فإن الدائرة ستعتبره ناكلاً عن أداء اليمين ،وفي جلسة 26-04-1440 هـ قدمت وكيلة المدعي الحكم الصادر من هذي الدائرة برقم 4197 وذكرت بأن المدعي عليه هو من فرط بهذي الدعوى برفض يمين شركة (...) مما يدل على أنه استلم أتعاب هذه القضية وأنها تطلب إدخال شركة (...) لأخذ يمينها كما قرر المدعي عليه أصالة بأن الدعاوى التي يطلب المدعي أتعابها ما تزال منظورة لدى محكمة الاستئناف عن طريق التماس إعادة النظر وذكر بأنه مستعد لأداء اليمين المطلوبة منه وكما قررت وكيلة مدعي بأنها ترفض اليمين المدعي عليه ،وفي جلسة اليوم أكد المدعي أصالة بأنه يرفض اليمين الموجه للمدعى عليه وأنه لا يقبلها وبناء عليه تم رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت الدائرة حكمها مؤسساً على ما يلي من :

**(الأسباب)**

وحيث يهدف المدعي من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ وقدره : (100.000ريال) مئة ألف ريال، والتي تمثل قيمة أتعاب المحاماة حسب العقد المبرم بينهما بتاريخ 28/2/1432هـ وذلك لمتابعة قضية رقم 6523الصادرة من هذه الدائرة، مستنداً في دعواه على العقد المبرم بينهما بتاريخ 28/2/1432هـ والذي نص في بنده الخامس على أن يستحق المدعي من المدعى عليه مبلغ 100,000ريال أتعاب عن القضية ،ومستنداً أيضاً على أن المدعى عليه قام بالتدليس عليه وذلك بإيهامه بعدم استلام الأتعاب وأنه سيقوم برفع دعوى للمطالبة بالأتعاب في حين أن المدعى عليه قد استلم الأتعاب ،وحيث دفع المدعى عليه بأن المدعي قد أبرأ ذمة المدعى عليه بموجب إقراره الموقع في 11/7/1437هـ والذي يقر فيه بعدم المطالبة بأية أتعاب عن القضايا الواردة في الإقرار والتي من بينها هذه الدعوى إلا بعد صدور حكم نهائي واستلامه كامل الاتعاب كما أن المدعي أبرأ ذمة المدعى عليه في حالة رفضت الدعاوى فإنه يسقط حقه في المطالبة وأن الأتعاب التي يطالب بها المدعي عن قضية رقم 6523 قد تم رفضها ،وحيث إن الدائرة وبعد دراستها للقضية وسماع دفوع الطرفين واطلاعها على الإقرار الموقع في 11/7/1437هـ من المدعي تبين لها بأن المدعي ليس لديه بينة على قيام المدعى عليه باستلام الأتعاب التي يطالب بها عن القضية رقم 6523، وحيث أفهمت الدائرة وكيلة المدعي بأن ليس لموكلها إلا يمين المدعى عليه على نفي قيامه باستلام أي مبالغ عن القضايا المتفق

فيها مع موكلها ،وحيث إنه بجلسة اليوم قرر المدعي أصالة بأنه يرفض اليمين الموجه للمدعى عليه وأنه لا يقبلها ، **مماتنتهي** معه الدائرة إلى رفض هذه الدعوى وبه تقضي.

**(لذلك)**

**حكمت الدائرة: برفض هذه الدعوى المقامة من (...) سجل مدني رقم (...) ضد (...) سجل مدني رقم (...) لما هو موضح بالأسباب**

| أمين السر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| **عبدالله بن حامد القريقري** | **خالد بن حسن آل خزيم** | **صهيب بن جميل بن خليل نور** | **سليمان بن ابراهيم الحناكي** |



بسم الله الرحمن الرحيم

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة العدل**

**محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة)**

**الدائرة التجارية الأولى**

**الحكم في القضية رقم 1819 لعام 1440 هـ**

**المقامة من/** (...) **هوية وطنية** (...)

**ضد/** (...) **هوية وطنية** (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء 1441/02/16 هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

| | | |
|---|---|---|
| **القاضي** | **عبيد بن عوض العمري** | **رئيسا** |
| **القاضي** | **محمد بن بخيت بن سعد المدرع القحطاني** | **عضوا** |
| **القاضي** | **إبراهيم بن صالح السحيباني** | **عضوا** |

وبحضور طلال بن ماجد بن نهار العتيبي أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/11/07 هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

## (الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه وردت إلى المحكمة التجارية بجدة لائحة دعـوى مقدمة من وكيلة المدعي، حاصلها: أن موكله يطلب إلزام المدعى عليه بمبلغ قدره (100.000) ريال قيمة أتعاب المحاماة.فباشرت الدائرة الثانية بالمحكمة التجارية بجدة النظر فيها في عدة جلسات وأجرت ما رأته لازماً لنظرها، وتحيل هذه الدائرة إلى الوقائع والأسباب الواردة في حكم محكمة أول درجة الصادر بجلسة 6/7/1440هـ ، القاضي: برفض هذه الدعوى المقامة من (...) رقم الهوية: (...) ضد (...) رقم الهوية: (...).

## (الأسباب)

وبعد رفع القضية لدوائر الاستئناف التجارية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة-جدة- الدائرة الأولى قامت بالاطلاع على الحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، فاستبان لها أنه مقبول شكلاً، وأما من حيث الموضوع فقد حددت لذلك جلسة اليوم واطلعت الدائرة على حكم محكمة الدرجة الأولى والاعتراض المقدم عليه وأكد وكيل المدعى عليه على طلبه تأييد حكم محكمة أول درجة، وحيث لم يُبد المستأنف ما من شأنه أن يؤثر على حكم محكمة أول درجة وعليه فإن هذه الدائرة تنتهي إلى تأييد الحكم الصادر في هذه القضية محمولاً على أسبابه.

## (لذلك)

**حكمت الدائرة: بتأييد الحكم الصادر من الدائرة الثانية بالمحكمة التجارية بجدة في القضية رقم 2839 لعام 1439هـ القاضي: برفض هذه الدعوى المقامة من (...) رقم الهوية: (...) ضد (...) رقم الهوية: (...). والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**

| **أمين السر** | **عضو** | **عضو** | **رئيس الدائرة** |
|---|---|---|---|
| **طلال بن ماجد العتيبي** | **إبراهيم صالح السحيباني** | **محمد بن بخيت بن سعد المدرع** | **عبيد بن عوض العمري** |



بسم الله الرحمن الرحيم

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة العدل**

**المحكمة التجارية بجدة**

**الدائرة التجارية الثانية**

## الحكم في القضية رقم 2848 لعام 1439 هـ

| **المقامة من/** | (...) | **هوية وطنية** | (...) |
|---|---|---|---|
| **ضد/** | (...) | **هوية وطنية** | (...) |

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء 1440/07/06هـ وبمقر المحكمة التجارية بجدة عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

| | | |
|---|---|---|
| **القاضي** | **سليمان بن إبراهيم الحناكي** | **رئيسا** |
| **القاضي** | **صهيب بن جميل بن خليل نور** | **عضوا** |
| **القاضي** | **خالد بن حسن بن عوض آل خزيم** | **عضوا** |

وبحضور عبدالله بن حامد القريقري أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1439/06/05هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

**(الوقائع)**

وجيز واقعات هذه الدعوى يتحصل بلائحة دعوى أودعت لدى هذه المحكمة، وبقيدها قضية في سجلات المحكمة بالرقم المذكور في صدر الحكم، وبإحالتها لهذه الدائرة باشرت نظرها؛ وفي جلسة ١٤٣٩/٠٧/١١هـ وبسؤال وكيلة المدعي عن دعوى موكلها ذكرت أنها وفق ما ورد بلائحة الدعوى وحاصلها أنه تم الاتفاق مع المدعى عليه على أتعاب محاماة بمبلغ قدره (٢٠٠,٠٠٠ ريال) بعقد مبرم بينهما بتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٥هـ وذلك لمتابعة القضية رقم (٣١٩٩/ق/٢) على أن يستلم المبلغ فور استلام المدعى عليه أتعابه من الشركة كما هو موضح بالبند (٥) من العقد المبرم بينهما وهو يطلب إلزام المدعى عليه بأتعاب المحاماة عن القضية الصادرة من هذه الدائرة وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليه طلب تزويده بنسخة من لائحة الدعوى ومرفقاتها فتم تزويده بنسخة من ذلك وطلبت الدائرة من وكيلة المدعي تزويدها بنسخة من الحكم الصادر من هذه الدائرة فاستعدت بذلك وطلبت الدائرة من وكيل المدعى عليها تزويدها بصورة من الوكالة، وأفهمت الدائرة الطرفين أن تبادل المذكرات في قسم إدارة الدعاوى والأحكام، وفي جلسة ١٤٣٩/٠٨/٢٩هـ ذكرت وكيلة المدعى عليه أنها لم تحضر الجواب وذلك لعدم استلامها صورة من لائحة الدعوى ثم قامت وكيلة المدعي بتسليم وكيلة المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى مع الحكم وباطلاعها عليها طلبت مهلة للرد ثم أفهمت الدائرة الطرفين بتبادل المذكرات كل أسبوعين أمام قسم تبادل المذكرات في إدارة الدعاوى والأحكام فاستعدا بذلك، وفي جلسة ١٤٣٩/١٠/٢٠هـ قدمت وكيلة المدعي الحكم المتعلق بهذه الدعوى وذكرت بأن المدعى عليه قد تسلم الأتعاب الخاصة بهذا الحكم وهو من تسبب في رفض مدير (...)، وفي جلسة ١٤٣٩/١٢/٢٥هـ قدمت وكيلة المدعي صورة ٤ أحكام تريد من

خلالها إثبات كون المدعى عليه قد استلم مبلغ (٣١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال وأن هذه الأحكام في أسبابها عدم استحقاقه لأي مبالغ لأنه سبق أن استلم هذا المبلغ وبناء على ما قدمت ذكرت بأن موكلها مكتفي بهذه البينات تسلمت وكيلة المدعى عليه نسخه من هذه الأحكام وبسؤالها حيال ما تسلمت ذكرت بأن هذه الأحكام المقدمة من قبل المدعي كبينة لم تتضمن في أسبابها كون موكلها استلم أي مبالغ وقررت اكتفاء موكلها بذلك، وفي جلسة ١٤٤٠/٠٤/٢٦هـ أفهمت الدائرة وكيلة المدعي بأن ليس لموكلها إلا يمين المدعى عليه على نفي قيامه باستلام أي مبالغ عن القضايا المتفق فيها مع موكلها فقررت بأن موكلها يقبل اليمين ثم أفهمت الدائرة وكيل المدعى عليه بإبلاغ موكله بالحضور الجلسة القادمة لأداء اليمين وفي حال عدم حضوره فإن الدائرة ستعتبره ناكلا عن أداء اليمين، وفي جلسة ١٤٤٠/٠٧/٠٦هـ أكد المدعي أصالة بأنه يرفض يمين المدعى عليه وأنه لا يقبلها، وبناء عليه تم رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت الدائرة حكمها مؤسساً على ما يلي من:

**(الأسباب)**

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث يهدف المدعي من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ قدره (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف ريال، والتي تمثل أتعاب المحاماة حسب العقد المبرم بينهما بتاريخ ١٤٣٣/٠٦/٢٥هـ وذلك لمتابعة القضية رقم (٣١٩٩/ق/٢) الصادر حكمها من هذه الدائرة، مستنداً في دعواه على العقد المبرم بينهما بتاريخ ١٤٣٣/٠٦/٢٥هـ والذي نص في بنده الخامس على أن المدعي يستحق من المدعى عليه مبلغ قدره (٢٠٠,٠٠٠) ريال أتعاباً عن القضية، ومستنداً أيضاً على أن المدعى عليه قام بالتدليس عليه وذلك بإيهامه بعدم استلام الأتعاب وأنه سيقوم برفع دعوى للمطالبة بالأتعاب في حين أن المدعى عليه قد استلم الأتعاب، وحيث دفع المدعى عليه بأن المدعي قد أبرأ ذمة المدعى عليه بموجب إقراره الموقع في ١٤٣٧/٧/١١هـ والذي يقر فيه بعدم المطالبة بأية أتعاب عن القضايا الواردة في الإقرار والتي من بينها هذه الدعوى إلا بعد صدور حكم نهائي واستلامه كامل الأتعاب كما أن المدعي أبرأ ذمة المدعى عليها في حالة رفضت الدعاوى ويسقط حقه في المطالبة بها، وأن الأتعاب التي يطالب بها المدعي عن قضية رقم (٣١٩٩/ق/٢) قد تم رفضها من قبل الدائرة، وحيث إن الدائرة وبعد دراستها للقضية وسماع دفوع الطرفين واطلاعها على الإقرار الموقع في ١٤٣٧/٧/١١هـ من المدعي تبين لها بأن المدعي ليس لديه بينة على قيام المدعى عليه باستلام الأتعاب التي يطالب بها عن القضية رقم (٣١٩٩/ق/٢)، وبما أن الدائرة أفهمت وكيلة المدعي بأن ليس لموكلها إلا يمين المدعى عليه على نفي قيامه باستلام أي مبالغ عن القضايا المتفق فيها مع موكلها، وحيث إنه بجلسة هذا اليوم قرر المدعي أصالة بأنه يرفض اليمين الموجه للمدعى عليه وأنه لا يقبلها، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذه الدعوى وبه تقضي.

**(لذلك)**

**حكمت الدائرة برفض هذه الدعوى المقامة من (...) ذي الهوية الوطنية رقم (...) ضد (...) ذي الهوية الوطنية رقم (...)؛ لما هو موضح بالأسباب. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

| **أمين السر** | **عضو** | **عضو** | **رئيس الدائرة** |
|---|---|---|---|
| **عبدالله بن حامد القريقري** | **خالد بن حسن آل خزيم** | **صهيب بن جميل نور** | **سليمان بن إبراهيم الحناكي** |

بسم الله الرحمن الرحيم

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة العدل**

**محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة)**

**الدائرة التجارية الأولى**

**الحكم في القضية رقم 1821 لعام 1440 هـ**

| | | | |
|---|---|---|---|
| **المقامة من/** | (...) | **هوية وطنية** | (...) |
| **ضد/** | (...) | **هوية وطنية** | (...) |

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء 1441/02/16هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

| | | |
|---|---|---|
| **القاضي** | **عبيد بن عوض العمري** | **رئيسا** |
| **القاضي** | **محمد بن بخيت بن سعد المدرع القحطاني** | **عضوا** |
| **القاضي** | **إبراهيم بن صالح السحيباني** | **عضوا** |

وبحضور طلال بن ماجد بن نهار العتيبي أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/11/07هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

**(الوقائع)**

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه وردت إلى المحكمة التجارية بجدة لائحة دعوى مقدمة من وكيلة المدعي، حاصلها: أن موكله يطلب إلزام المدعى عليه بمبلغ قدره (٢٠٠,٠٠٠) ريالاً قيمة أتعاب المحاماة. فباشرت الدائرة الثانية بالمحكمة التجارية بجدة النظر فيها في عدة جلسات وأجرت ما رأته لازماً لنظرها، وتحيل هذه الدائرة إلى الوقائع والأسباب الواردة في حكم محكمة أول درجة الصادر بجلسة ١٤٤٠/٧/٦هـ، القاضي برفض هذه الدعوى المقامة من (...) رقم الهوية: (...) ضد (...) رقم الهوية: (...).

**(الأسباب)**

وبعد رفع القضية لدوائر الاستئناف التجارية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة-جدة- الدائرة الأولى قامت بالاطلاع على الحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، فاستبان لها أنه مقبول شكلاً، وأما من حيث الموضوع فقد حددت لذلك جلسة اليوم واطلعت الدائرة على حكم محكمة الدرجة الأولى والاعتراض المقدم عليه وأكد وكيل المدعى عليه على طلبه تأييد حكم محكمة أول درجة، وحيث لم يُبد المستأنف ما من شأنه أن يؤثر على حكم محكمة أول درجة وعليه فإن هذه الدائرة تنتهي إلى تأييد الحكم الصادر في هذه القضية محمولاً على أسبابه.

**(لذلك)**

**حكمت الدائرة بتأييد الحكم الصادر من الدائرة الثانية بالمحكمة التجارية بجدة في القضية رقم ٢٨٤٨ لعام ١٤٣٩هـ القاضي: برفض هذه الدعوى المقامة من (...) رقم الهوية: (...) ضد (...) رقم الهوية: (...). والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

| أمين السر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
| --- | --- | --- | --- |
| **طلال بن ماجد العتيبي** | **إبراهيم بن صالح السحيباني** | **محمد بن بخيت القحطاني** | **عبيد بن عوض العمري** |




ت١

بسم الله الرحمن الرحيم

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة العدل**

**المحكمة العامة بأبها**

**الدائرة التجارية الاولى**

**الحكم في القضية رقم 2032 لعام 1438 هـ**

| | | | |
|---|---|---|---|
| **المقامة من/** | (...) | **هوية وطنية** | (...) |
| **المقامة من/** | (...) | **هوية وطنية** | (...) |
| **ضد/** | (...) | **هوية وطنية** | (...) |

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء 1440/03/26 هـ وبمقر المحكمة العامة بأبها عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

| | | |
|---|---|---|
| **القاضي** | **عمرو بن محمد العمري** | **رئيسا** |
| **القاضي** | **عبدالله بن علي بن سعيد أحمد** | **عضوا** |
| **القاضي** | **بدر بن علي بن سعيد شايع** | **عضوا** |

وبحضور عبدالله بن قبسون الزهراني أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1438/06/02 هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

**(الوقائع)**

تتلخص وقائع هذه القضية في أن وكيل المدعي تقدم بلائحة دعوى يفيد فيها بأن المدعى عليه أنكر شراكة كل من المدعيين في مشروع دواجن مسجلة لدى الدولة باسمه وقد كانا شريكين له في ذلك المشروع ولكنه جحد حقهما مما اضطرهما لإقامة دعوى قضائية ضده لدى هذه المحكمة حتى صدر حكم الدائرة التجارية الأولى بهذه المحكمة في تلك القضية رقم 1441 لعام 1436هـ بثبوت صلح مبرم بين تلك الأطراف وتم تأييد الحكم من محكمة الاستئناف التجارية بأبها، وقد قاما كل من (...) و (...) في تلك الدعوى بتوكيل (...) على أن يثبت حقهما تجاه المدعى عليه وأن يصدر بذلك حكم مقابل أتعاب الوكالة بالخصومة شاملة المرافعة والمدافعة وكتابة اللوائح والترافع وحضور الجلسات وتذاكر السفر من وإلى الرياض والمصاريف الإدارية للدعوى ، فإن المدعي في هذه الدعوى (...) يطلب من فضيلتكم الحكم على المدعى عليه (...) بأن يدفع أتعاب تلك الوكالة ومقدارها مليون ومائتي ألف ريال وهي تمثل قرابة 5% من قيمة الدعوى، حيث إن قيمة المشروع محل النزاع تجاوز عشرين مليون ،وحيث أثبت صك الحكم حضور (...) لجميع الجلسات وترافعه حتى صدور الحكم ومباشرته حتى حصول أصحاب الحق على حقهما وحيث أنه تم الفصل بين كل من المدعي (...) و (...) في المطالبة بأتعاب الوكالة بالخصومة بناء على عدم قبول موظفي قيد الدعاوى في هذه المحكمة بحجة أن اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام الديوان منعت الجمع بين أكثر من مدع في دعوى واحدة .وبإحالة القضية

للدائرة أجرت ما هو لازم وتم تحديد جلسة يوم الثلاثاء الموافق 27 /8 /1438هـ وفيها حضر وكيل المدعي فيما تبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله رغم الكتابة إلى شرطة بيشة، وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق 17 /3 /1439هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المدعين لائحة دعوى تسلم المدعي عليه نسخة منها وطلب إمهاله للرد عليها ، وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق 18 /6 /1439هـ حضر الطرفان وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أحال على لائحة الدعوى ويطلب الجواب من المدعى عليه بتزويده بنسخة الرد عليها في الجلسة القادمة واستعد بذلك وتم تسليم وكيل المدعي عليها ، وفي جلسة يوم الأربعاء الموافق 11 /7 /1439هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المدعين مذكرة جاء فيها أنه يؤكد على مطالبته بأتعاب الترافع عن القضية السابقة وسلمت نسخة للمدعى عليه و وعد بالرد في الجلسة القادمة، وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق 11 /11 /1439هـ حضر الطرفان وقدم المدعى عليه مذكرة جوابية مكونة من ورقتين سُلمت للمدعي الذي استعد بالرد عليها في الجلسة القادمة ، وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق 7 /2 /1440هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المدعي مذكرة لم يرد فيها جديد يستحق الذكر وقد سُلمت منها نسخة للمدعى عليه ، وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق 28 /3 /1440هـ حضر الطرفان وقدم المدعى عليه مذكرة جاء فيها عدم صحة مطالبة المدعين في دعواهم كون الدعوى قد انتهت صلحاً، وأن الفقرة التاسعة من الصلح تنص على انتهاء النزاع وإسقاط حقه في هذه القضية، وقد سلمت نسخة منها لوكيل المدعي كما طلب وكيل المدعي إمهاله للرد على هذه المذكرة لكن الدائرة رأت صلاحية الفصل فيها .

**(الأسباب)**

بما أن هذا النزاع يندرج تحت ما نص عليه نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 22 /1 /1435هـ في المادة (35/ب) لذا فإن الاختصاص بنظر هذه القضية ينعقد للدائرة وفقاً لذلك، وأما بالنسبة للموضوع فبما أن المدعي قد حصر دعواه في مطالبة المدعى عليه بمبلغ قدره (1.200.000ريالا ) مليون مائتي ألف ريال، وذلك كأتعاب ترافع عن القضية رقم1441 لعام 1436هـ والتي سبق أن فصلت فيها الدائرة بإثبات الصلح الذي تم بين أطراف الدعوى، وبما أن الصلح في الفقرة التاسعة من الصلح تنص على (بناء على هذا الصلح يتنازل الشريكان الأول والثاني عن دعواهما المرفوعة أمام الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة الإدارية في أبها برقم 1441 /4/ق لعام 1436هـ بشأن موضوع الشراكة ولا يحق لهما المطالبة قضاء ويعتبر هذا الصلح منهي للخصومة فيما يتعلق بموضوع الصلح)، وبما أن القضية محل المطالبة قد انتهت بالصلح بينهم جميعاً مما ينتفي معه استحقاق المدعين للتعويض عن أتعاب الترافع والمحاماة، ويؤيد ذلك ما ورد في الفقرة التاسعة من الصلح، لذا رأت الدائرة عدم استحقاق المدعيان أتعاب ترافع عن هذه الدعوى.

**(لذلك)**

**حكمت الدائرة: برفض الدعوى.**

| أمين السر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| **عبدالله بن قبسون الزهراني** | **بدر بن علي شايع** | **عبدالله بن علي أحمد** | **عمرو بن محمد العمري** |

بسم الله الرحمن الرحيم

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة العدل**

**محكمة الاستئناف بمنطقة بعسير**

**الدائرة التجارية الاولى**

**الحكم في القضية رقم 74 لعام 1440 هـ**

| | | | |
|---|---|---|---|
| **المقامة من/** | (...) | **هوية وطنية** | (...) |
| **المقامة من/** | (...) | **هوية وطنية** | (...) |
| **ضد/** | (...) | **هوية وطنية** | (...) |

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء 1441/03/08 هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة بعسير عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

| | | |
|---|---|---|
| **القاضي** | **فيصل بن حمود الفايز** | **رئيسا** |
| **القاضي** | **عمر بن إبراهيم الغيث** | **عضوا** |
| **القاضي** | **عبدالله بن عبدالعزيز الحسيني** | **عضوا** |

وبحضور عبدالله بن علي الشريف أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/10/30 هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

**(الوقائع)**

بما أن وقائع القضية الموضحة بياناتها أعلاه قد أوردها الحكم الصادر من الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة العامة بأبها فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه في هذا الشأن، وتتلخص في طلب المدعيين إلزام المدعى عليه بدفع (1.200.000) مليون ومائتي ألف ريال أتعاب التوكيل والترافع في القضية المقيدة لدى المحكمة الإدارية بأبها برقم 1441/4/ق لعام 1436هـ المنتهية بإثبات الصلح بين أطراف القضية، وبعد النظر أصدرت الدائرة حكمها برفض الدعوى، وقد تقدم وكيل المدعيين بمذكرة اعتراض تضمنت أن رضا موكليه بالصلح لا يعني حرمانهما من حقهما في الأتعاب.

## (الأسباب)

بما أن الاعتراض على الحكم قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً فهو مقبول شكلاً، أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لدائرة الاستئناف ما يحول دون تأييد الحكم المستأنف، وقد تكفلت أسباب الحكم بالرد على ما جاء في الاعتراض، وبناء عليه فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى تأييد الحكم محمولاً على أسبابه.

## (لذلك)

**حكمت الدائرة: بتأييد الحكم الصادر من الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة العامة بأبها في القضية رقم 2032 لعام 1438هـ وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

| أمين السر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
| --- | --- | --- | --- |
| **عبدالله بن علي الشريف** | **عبدالله بن عبدالعزيز الحسيني** | **عمر بن إبراهيم الغيث** | **فيصل بن حمود الفايز** |

ت٢






**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة العدل**

**المحكمة التجارية بجدة**

**الدائرة التجارية الثانية**

**الحكم في القضية رقم 2847 لعام 1439 هـ**

| | | | |
|---|---|---|---|
| **المقامة من/** | (...) | **هوية وطنية** | (...) |
| **ضد/** | (...) | **هوية وطنية** | (...) |

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء 1440/07/06 هـ وبمقر المحكمة التجارية بجدة عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

| | | |
|---|---|---|
| **القاضي** | **سليمان بن ابراهيم الحناكي** | **رئيسا** |
| **القاضي** | **صهيب بن جميل بن خليل نور** | **عضوا** |
| **القاضي** | **عمر بن علي الغامدي** | **عضوا** |

وبحضور عبدالله بن حامد القريقري أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1439/06/05 هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

**(الوقائع)**

وجيز واقعات هذه الدعوى يتحصل بلائحة دعوى أودعت لدى هذه المحكمة، وبقيدها قضية في سجلات المحكمة بالرقم المذكور في صدر الحكم، وبإحالتها لهذه الدائرة؛ باشرت نظرها، وفي جلسة 11-07-1439هـ وبسؤال وكيلة المدعي عن دعوى موكلها ذكرت أنها وفق لائحة الدعوى وحاصلها أنه تم الاتفاق مع المدعى عليه على أتعاب المحاماة بمبلغ وقدره (200،000ريال) بعقد مبرم بينهما بتاريخ 20/5/1432هـ وذلك لمتابعة قضية 6505/ق/2 على أن يستلم المبلغ فور استلام المدعى عليه أتعابه من الشركة كما هو موضح بالبند (5) من العقد المبرم بينهما وهو يطلب إلزام المدعى عليه بأتعاب المحاماة عن القضية الصادرة من هذه الدائرة وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليه طلب تزويده بنسخة من لائحة الدعوى ومرفقاتها فتم تزويده بنسخة من ذلك، وطلبت الدائرة من وكيلة المدعي تزويدها بنسخة من الحكم الصادر من هذه الدائرة فاستعدت بذلك وطلبت الدائرة من وكيل المدعى عليها تزويدها بصورة من الوكالة، وأفهمت الدائرة الطرفين أن تبادل المذكرات في قسم إدارة الدعاوى والأحكام، وفي جلسة 29-08-1439هـ ذكرت وكيلة المدعى عليه أنها لم تحضر الجواب وذلك لعدم استلامها صورة من لائحة الدعوى ثم قامت وكيلة المدعي بتسليم وكيلة المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى مع الحكم وباطلاعها عليها طلبت مهلة للرد، وفي جلسة 20-10-1439هـ قدمت وكيلة المدعي الحكم المتعلق بهذه الدعوى وذكرت بأن المدعى عليه قد تسلم الأتعاب الخاصة بهذا الحكم

وهو من تسبب في رفض يمين مدير (...)، وفي جلسة 25-12-1439هـ قدمت وكيلة المدعي صورة (4) أحكام تريد من خلالها إثبات كون المدعى عليه قد استلم مبلغ (31،000،000) مليون ريال وأن هذه الأحكام في أسبابها عدم استحقاقه لأي مبالغ لأنه سبق أن استلم هذا المبلغ وبناء على ما قدمت ذكرت بأن موكلها مكتفي بهذه البينات، تسلمت وكيلة المدعى عليه نسخه من هذه الأحكام وبسؤالها حيال ما تسلمت ذكرت بأن هذه الأحكام المقدمة من قبل المدعي كبينة لم تتضمن في أسبابها كون موكلها استلم أي مبالغ وقررت اكتفاء موكلها بذلك، وفي جلسة 29-02-1440هـ أفهمت الدائرة وكيلة المدعي بأن ليس لموكلها إلا يمين المدعى عليه على نفي قيامه باستلام أي مبالغ عن القضايا المتفق فيها مع موكلها فقررت بأن موكلها يقبل اليمين ثم أفهمت الدائرة وكيل المدعى عليه بإبلاغ موكله لحضور الجلسة القادمة لأداء اليمين وفي حال عدم حضوره فإن الدائرة ستعتبره ناكلا عن أداءها، وفي جلسة 26-04-1440هـ قدمت وكيلة المدعي الحكم الصادر من هذه الدائرة برقم (4197) وذكرت بأن المدعى عليه هو من فرط بهذه الدعوى برفض يمين مدير شركة (...) مما يدل على أنه استلم أتعاب هذه القضية وأنها تطلب إدخال شركة (...) لأخذ يمينها كما قرر المدعي عليه أصالة بأن الدعاوى التي يطلب المدعي أتعابها ما تزال منظورة لدى محكمة الاستئناف عن طريق إعادة النظر وذكر بأنه مستعد لأداء اليمين المطلوبة منه وكما قررت وكيلة المدعي بأنها ترفض يمين المدعى عليه، وفي جلسة 06-07-1440 هـ أكد المدعي أصالة بأنه يرفض يمين المدعى عليه وأنه لا يقبلها، وبناء عليه تم رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت الدائرة حكمها مؤسساً على ما يلي من:

**(الأسباب)**

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث يهدف المدعي من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ قدره (200،000) مئتا ألف ريال، والتي تمثل أتعاب المحاماة حسب العقد المبرم بينهما بتاريخ 20/5/1432هـ وذلك لمتابعة القضية رقم (6505/ق/2) الصادر حكمها من هذه الدائرة، مستنداً في دعواه على العقد المبرم بينهما بتاريخ 20/5/1432هـ والذي نص في بنده الخامس على أن المدعي يستحق من المدعى عليه مبلغ قدره (200،000) ريال أتعاباً عن القضية، ومستنداً أيضاً على أن المدعى عليه قام بالتدليس عليه وذلك بإيهامه بعدم استلام الأتعاب وأنه سيقوم برفع دعوى للمطالبة بالأتعاب في حين أن المدعى عليه قد استلم الأتعاب، وحيث دفع المدعى عليه بأن المدعي قد أبرأ ذمة المدعى عليه بموجب إقراره الموقع في 11/7/1437هـ والذي يقر فيه بعدم المطالبة بأية أتعاب عن القضايا الواردة في الإقرار والتي من بينها هذه الدعوى إلا بعد صدور حكم نهائي واستلامه كامل الأتعاب كما أن المدعي أبرأ ذمة المدعى عليه في حالة رفضت الدعاوى ويسقط حقه في المطالبة بها، وأن الأتعاب التي يطالب بها المدعي عن قضية رقم (6505/ق/2) قد تم رفضها من قبل الدائرة، وحيث إن الدائرة وبعد دراستها للقضية وسماع دفوع الطرفين واطلاعها على الإقرار الموقع في 11/7/1437هـ من المدعي تبين لها بأن المدعي ليس لديه بينة على قيام المدعى عليه باستلام الأتعاب التي يطالب بها عن القضية رقم 6505/ق/2، وبما أن الدائرة أفهمت وكيلة المدعي بأنه ليس لموكلها إلا يمين المدعى عليه على نفي قيامه باستلام أي مبالغ عن القضايا المتفق فيها مع موكلها، وحيث إنه بجلسة هذا اليوم قرر المدعي أصالة بأنه يرفض اليمين الموجه للمدعى عليه وأنه لا يقبلها، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذه الدعوى وبه تقضي.

**(لذلك)**

**حكمت الدائرة: برفض هذه الدعوى المقامة من (...) ذي الهوية الوطنية رقم (...) ضد (...) ذي الهوية الوطنية رقم (...)؛ لما هو موضح بالأسباب.**

| أمين السر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| **عبدالله بن حامد القريقري** | **عمر بن علي الغامدي** | **صهيب بن جميل بن خليل نور** | **سليمان بن ابراهيم الحناكي** |






بسم الله الرحمن الرحيم

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة العدل**

**محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة)**

**الدائرة التجارية الأولى**

**الحكم في القضية رقم 1822 لعام 1440 هـ**

| | | | |
|---|---|---|---|
| **المقامة من/** | (...) | **هوية وطنية** | (...) |
| **ضد/** | (...) | **هوية وطنية** | (...) |

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء 1441/02/16 هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

| | | |
|---|---|---|
| **القاضي** | **عبيد بن عوض العمري** | **رئيسا** |
| **القاضي** | **محمد بن بخيت بن سعد المدرع القحطاني** | **عضوا** |
| **القاضي** | **إبراهيم بن صالح السحيباني** | **عضوا** |

وبحضور طلال بن ماجد بن نهار العتيبي أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/11/07 هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

**(الوقائع)**

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه وردت إلى المحكمة التجارية بجدة لائحة دعـوى مقدمة من وكيلة المدعي، حاصلها: أن موكله يطلب إلزام المدعى عليه بمبلغ قدره (200.000) ريالاً قيمة أتعاب المحاماة. فباشرت الدائرة الثانية بالمحكمة التجارية بجدة النظر فيها في عدة جلسات وأجرت ما رأته لازماً لنظرها، وتحيل هذه الدائرة إلى الوقائع والأسباب الواردة في حكم محكمة أول درجة الصادر بجلسة 6/7/1440هـ ، القاضي: برفض هذه الدعوى المقامة من (...) رقم الهوية: (...) ضد (...) رقم الهوية: (...).

**(الأسباب)**

وبعد رفع القضية لدوائر الاستئناف التجارية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة–جدة– الدائرة الأولى قامت بالاطلاع على الحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، فاستبان لها أنه مقبول شكلاً، وأما من حيث الموضوع فقد حددت لذلك جلسة اليوم واطلعت الدائرة على حكم محكمة الدرجة الأولى والاعتراض المقدم عليه وأكد وكيل المدعى عليها طلبه على تأييد حكم محكمة أول درجة، وحيث لم يُبد المستأنف ما من شأنه أن يؤثر على حكم محكمة أول درجة وعليه فإن هذه الدائرة تنتهي إلى تأييد الحكم الصادر في هذه القضية محمولاً على أسبابه.

**(لذلك)**

**حكمت الدائرة: بتأييد الحكم الصادر من الدائرة الثانية بالمحكمة التجارية بجدة في القضية رقم 2847 لعام 1439هـ القاضي: برفض هذه الدعوى المقامة من (...) رقم الهوية: (...) ضد (...) رقم الهوية: (...).والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**

| أمين السر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| **طلال بن ماجد العتيبي** | **إبراهيم صالح السحيباني** | **محمد بن بخيت بن سعد المدرع** | **عبيد بن عوض العمري** |

ت٢



**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة العدل**

**المحكمة التجارية بالرياض**

**الدائرة التجارية السابعة**

## الحكم في القضية رقم 2049 لعام 1439هـ

| **المقامة من/** | (...) | **سجل تجاري** | (...) |
|---|---|---|---|
| **ضد/** | (...) للتجارة لصاحبها (...) | **غير ذلك** | (...) |

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الاثنين 1440/05/29هـ وبمقر المحكمة التجارية بالرياض عقدت الدائرة التجارية السابعة جلستها بتشكيلها التالي:

| | | |
|---|---|---|
| **القاضي** | **بندر بن سعد العريفي** | **رئيسا** |
| **القاضي** | **فهد بن عبدالعزيز الخضير** | **عضوا** |
| **القاضي** | **عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجريوي** | **عضوا** |

وبحضور عبدالعزيز بن سعد أبا الحسن أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٣٩/٤/٢٣هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

**(الوقائع)**

تتحصل الوقائع حسبما تفصح الأوراق وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، في أنه تقدم إلى هذه المحكمة وكيل المدعية (...) سجل مدني رقم (...) بالوكالة الصادرة من كتابة العدل بجنوب الرياض برقم (...) في ١٤٣٧/٣/٢٦هـ، تقدّم بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليها، تضمنت المطالبة بمبلغ وقدره (٣٥٠٠٠) ريالًا، قيمة أتعاب محاماة رفع الدعوى رقم (١/٤١٧٣/ق لعام ١٤٣٧هـ) والمؤيدة بحكم محكمة الاستئناف رقم (٤١٧٣/ق لعام ١٤٣٧هـ) والقاضي بإلزام المدعى عليها بمبلغ (١٥٧,٤٥٠) ريالًا، وختم مذكرته بطلب إلزام المدعى عليها بمبلغ المطالبة. فقيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة، وقد سبق للدائرة أن عقدت عدة جلسات حضر فيها وكيل المدعية، وتبين عدم حضور المدعى عليها أو من يمثلها، وبجلسة يوم الاثنين ١٤٣٩/٨/٢٨هـ، حضر (...)، وحضر لحضوره وكيل المدعى عليها (...)، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه قدم مذكرة أعاد ما ذكره في لائحة الدعوى، وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليها طلب مهلة ذلك، وبجلسة الاثنين ١٤٣٩/١١/٢٤هـ قدم المدعى عليه وكالة مذكرة ذكر فيها أنه تم الاتفاق بين المدعية والمدعى عليها على أن تقوم المدعية بتوريد بضاعة عبارة عن ملابس طبية للمدعى عليها وفق مواصفات عالية على أن يكون آخر موعد تسليم البضاعة في ٢٠١٥/٦/٣٠م وأنه بتأريخ ٢٠١٥/١/١٤م دفعت المدعى عليها للمدعية مبلغ قدره (١٦٠٠٠٠) مائة وستون ألف ريال كدفعة أولى من إجمالي الاتفاقية، وأنه بتأريخ ٢٠١٥/٦/١٤ دفعت المدعى عليها للمدعية مبلغ قدره (١٤٠٠٠٠) مائة وأربعون ألف ريال كدفعة ثانية، وأنه بتأريخ ٢٠١٥/٦/٢٢م دفعت المدعى عليها للمدعية مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال كدفعة ثالثة، وأنه بتأريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦م دفعت المدعى عليها للمدعية كامل المبلغ المالي المتفق عليه، وكان آخرها الدفعة الأخيرة مبلغ قدره

(٢٠٠٠٠٠) ريال وقد تم تسليم المدعى عليها سند قبض من مندوب مؤسسة (...) (المدعية) بالمبلغ المذكور مبين فيه أن هذه هي الدفعة الأخيرة، وذلك بعد الاتفاق مع مندوب المدعية على الخصم جراء التأخير وعدم جودة البضاعة المتفق عليها، وتم ذلك بتوقيع وإمضاء مندوب المدعية، فالثابت مما تقدم أنه تم الاتفاق بين المدعية والمدعى عليها على قيام المدعى عليها بتوريد بضاعة عبارة عن ملابس طبية وفق مواصفات عالية، وعليه قامت المدعى عليها بالالتزام بكافة ما هو مترتب عليها فيما يتعلق بالسداد وفقاً للوقائع المقدمة، وعلى الرغم من هذا الالتزام وسدادها لكامل المبلغ المتفق عليه إلا أن المدعية فشلت في الوفاء بالتزاماتها، وتارة أخرى لم تلتزم المدعية بتسليم البضاعة في الوقت المتفق عليه حيث كان من المفترض أن تسلم الملابس خلال ثلاثة أشهر من تأريخ الاتفاق إلا أنه تجاوزت المدة المحددة وتأخرت لفترة تزيد عن ستة أشهر، وبعد ذلك تم التواصل مع ممثل المدعية وتم تسليم له مبلغ قدره (٢٠٠٠٠٠) مائتا ألف ريال بتأريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦م كدفعة أخيرة بعد خصم الغرامة التي اتفق على خصمها مقابل التأخير ومقابل اختلاف جودة المتفق عليها، وقد تسلمت المدعى عليها سند قبض صادر من المدعية بالمبلغ المذكور، وذكر في سند القبض أن هذه هي الدفعة الأخيرة من الحساب، وتم توريد المبلغ إلى حساب المدعية وتم اعتمادها من قبلها، ثم بعد أن مرت أكثر من ستة أشهر قامت المدعية برفع دعوى لدى المحكمة التجارية على الرغم من استلامها لكامل المبلغ وادعت فيما بعد بأن المندوب الموقع على التنازل غير مفوض من قبل المدعية، فالثابت أن الوسيط بين المدعى عليها والمدعية هو مفوض المدعية، وأنه هو من قام بدفع المبالغ المالية منذ الدفعة الأولى إلى آخر دفعة، مدعماً ذلك بإرفاق إقامة نظامية توضح أنه من مكفولي المدعية، وختم مذكرته بأن المدعى عليها لم تخل بأي التزام يتعلق بموضوع المطالبة بل قامت بكامل واجبها والتزامها، وعليه فلا يكون للمدعية الحق بالمطالبة بعد أن تم تسوية الأمر مع ممثل المدعية. ثم عقدت الدائرة عدة جلسات لم تخرج عن مضمون ما سبق الإشارة إليه، وبجلسة الاثنين ١٤٤٠/٥/٢٩هـ أكد المدعي وكالة (...) على طلب إلزام المدعى عليها بأتعاب المحاماة وقدرها (٣٥٠٠٠) خمسة وثلاثون ألف ريال وذكر وكيل المدعية بأنه هو المبلغ الذي ترافع عن المدعية في القضية رقم ٤١٧٣ لعام ١٤٣٧هـ وقد صدر للمدعية حكماً بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (١٥٧٤٥٠) ريالاً وقامت المدعية (موكلتي) بعد صدور الحكم واكتسابه القطعية بدفع مبلغ قدره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال لمكتب المحاماة، وتبقى لمكتب المحاماة في ذمة (المدعية) مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال لم يسدد بعد، وأكد على طلب إلزام المدعى عليها بدفع تكاليف أتعاب المحاماة التي تكبدتها المدعية في هذه القضية، ثم قرر الطرفان الاكتفاء.

**(الأسباب)**

تأسيساً على ما تقدم، وبما أنّ المدعية تطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بأن تدفع أتعاب المحامي والمصروفات والخسائر الناتجة عن القضية رقم (٤١٧٣/١/ق لعام ١٤٣٧هـ) والمؤيدة بحكم محكمة الاستئناف رقم (٤١٧٣/ ق لعام ١٤٣٧هـ) والقاضي بإلزام المدعى عليها بمبلغ (١٥٧,٤٥٠) ريالًا، وأما من حيث الموضوع فلما كانت مصروفات الدعوى من المسائل التي يُعنى القضاء فيها بجبر الأضرار المحدقة لمن تكبدها وألجأته إلى شكاية خصومه لاستحصال حقوقه، وحيث اضطرت المدعية إلى إقامة تلك الدعوى أمام هذه الدائرة، وتكبد مصروفاتها من توكيل أرباب الخبرة في الخصومات لكي تحصل على حقها من المدعى عليها، وإذ تقرر عند الفقهاء أن من مصروفات الدعوى أن من أحوج صاحبه إلى الشكاية ليتحصل على حقه فما غرمه بسبب ذلك فهو على المماطل (فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/٣٠، وكشاف القناع ٤١٩/٣)، وإذ أن هذه الدعاوى يلزم منها ثبوت الخسائر التي لحقت الطرف المتضرر من الخصومة، وحيث أبرز وكيل المدعية عقد أتعاب المحاماة، ونص فيه على الأتعاب بمبلغ قدره وقدره (٣٥٠٠٠) ريالًا، الأمر الذي تنتهي إليه الدائرة باستحقاق المطالبة.

**(لذلك)**

**حكمت الدائرة: بإلزام مؤسسة (...) للتجارة سجل تجاري رقم (...) لصاحبها (...) سجل مدني رقم (...) أن يدفع لمؤسسة (...) للتجارة سجل تجاري رقم (...) لصاحبتها (...) سجل مدني رقم (...) مبلغاً قدره (٣٥,٠٠٠) خمسة وثلاثون ألف ريال وبالله التوفيق. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

| أمينا للسر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
| --- | --- | --- | --- |
| **عبدالعزيز أبا الحسن** | **عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجريوي** | **فهد بن عبدالعزيز الخضير** | **بندر بن سعد العريفي** |






بسم الله الرحمن الرحيم

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة العدل**

**محكمة الاستئناف بالرياض**

**الدائرة التجارية الأولى**

**الحكم في القضية رقم 2279 لعام 1440هـ**

| | | | |
|---|---|---|---|
| **المقامة من/** | (...) | **سجل تجاري** | (...) |
| **ضد/** | (...) للتجارة لصاحبها (...) | **غير ذلك** | (...) |

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الخميس 1441/04/15هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

| | | |
|---|---|---|
| **القاضي** | **بديع بن سعود البديع** | **رئيسا** |
| **القاضي** | **عبدالرحمن بن محمد الجوفان** | **عضوا** |
| **القاضي** | **عبدالمحسن بن عبدالله الزكري** | **عضوا** |

وبحضور عبدالمحسن بن محمد العصيمي أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٨/٢هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

**(الوقائع)**

محل الدعوى أتعاب محاماة عن قضية سابقة موضوعها شراء ملابس طبية، وقد أصدرت الدائرة بمحكمة أول درجة حكمها في القضية القاضي بإلزام المؤسسة المدعى عليها وصاحبها بأن تدفع للمؤسسة المدعية وصاحبتها مبلغ ٣٥,٠٠٠ ريال. وبما أن الوقائع قد أوردها الحكم فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه في هذا الشأن، وقد اعترض وكيل المدعى عليها بما سبق أن أدلى به وبأنه لو سلمنا وفرضنا جدلاً بأحقية المدعية بأتعاب المحاماة فإنه لم تقدم الإثبات على دفع المبلغ المثبت بالحكم وما قدمته هو إشعارين بمبلغ ٢٥,٠٠٠ ريال، هذا وقد عقدت دائرة الاستئناف جلسة للقضية.

**(الأسباب)**

بما أن الاعتراض جرى تقديمه أثناء الأجل المحدد نظاماً، فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى قبوله شكلاً. أما فيما يتعلق بالحكم فإن دائرة الاستئناف لم يظهر لها في الاعتراض ما يحول دون تأييد الحكم وبناءً عليه فإنها تنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه، وعقد المحامي مع موكلته ليس بحجة إذ قد يكون مبالغاً فيه أو صورياً إلا إذا كان مماثلاً للمتعارف عليه وهو ما خلص إليه الحكم، وهو اجتهاد سائغ في هذه القضية.

**(لذلك)**

**حكمت الدائرة: بتأييد حكم الدائرة التجارية السابعة بالمحكمة التجارية بالرياض الصادر بتاريخ ١٤٤٠/٥/٢٩هـ في القضية رقم ٢٠٤٩ / ١ / ق لعام ١٤٣٩هـ. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

| أمينا للسر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| عبدالمحسن العصيمي | عبدالمحسن بن عبدالله الزكري | عبدالرحمن بن محمد الجوفان | بديع بن سعود البديع |

ت١٣
ت١

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة العدل**

**المحكمة العامة بالمدينة المنورة**

**الدائرة التجارية الثانية**

**الحكم في القضية رقم 158 لعام 1439هـ**

| **المقامة من/** | (...) | **هوية وطنية** | (...) |
|---|---|---|---|
| **ضد/** | **شركة (...) للتمور** | **غير ذلك** | (...) |

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء 1440/10/30هـ، وبمقر المحكمة العامة بالمدينة المنورة عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

**القاضي إبراهيم بن عبدالعزيز الزلفاوي رئيسًا**

وبحضور عبدالعزيز بن يحيى الحربي أمينا للسر، وذلك للنظر في هذه الدعوى المقيدة بالمحكمة والمحالة إليها بتاريخ 12/3/1439هـ، وقد حضر المرافعة فيها وكيل المدعي (...)، والمثبت في الضبط شخصه -سعودي الجنسية- بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، وصفته بموجب الوكالة الصادرة عن كتابة العدل بجنوب جدة رقم (...) وتاريخ 4/3/1439هـ، ووكيل المدعى عليها، والمثبت في الضبط شخصه -سعودي الجنسية- بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، وصفته بموجب الوكالة الصادرة عن كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة رقم (...) وتاريخ 26/2/1440هـ، وبعد سماع المرافعة والدراسة أصدرت الدائرة بشأنها حكمها الآتي:

**(الوقائع)**

تتلخص وقائع هذا الدعوى في أن المدعي وكالة تقدم بلائحة ادعاء أوضح فيها ما مفاده أنه يطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره 55,000 ألف ريال، وذلك مقابل قيمة المتبقي من العقد المبرم بين الطرفين، ودفع مبلغ وقدره 200,000 ألف ريال كتعويض عن الآثار السلبية التي لحقت بالمدعي، ودفع مبلغ وقدره 50,000 ألف ريال كأتعاب محاماة، ودفع مبلغ وقدره 1000 ريال كمصاريف للسفر والإقامة. وبجلسة يوم الاثنين 21/4/1439هـ وبرئاسة فضيلة ناظر الدعوى السابق القاضي عبدالعزيز بن سالم العوفي فقد حضر وكيل المدعي وتخلف ممثل المدعى عليها عن الحضور وقد وردت للدائرة إفادة قسم المحضرين المتضمن إبلاغ مدير الشركة المدعى عليها. وبجلسة يوم الاثنين 3/6/1439هـ حضر وكيل المدعي كما حضر وكيل المدعى عليها، وبسؤال المدعي عن دعواه قدم لائحة دعوى مكتوبة تضمنت على ما سبق ضبطه: الإفادة بأن المدعي مكتب محاماة واستشارات قانونية ويتكون من فريق عمل، وقد أبرمت المدعى عليها عقد استشارات قانونية مع المدعي للحصول على بعض الخدمات القانونية ولمدة عام ميلادي من 12/9/2017م بمقابل أتعاب مالية سنوية قدرها 110.000 مائة وعشرة آلاف ريال تستحق على دفعتين، وقد استلم المدعي الدفعة الأولى بعد توقيع العقد ثم شرع في الوفاء بالتزاماته التعاقدية منذ اللحظة الأولى، حتى تاريخ 16/11/2017م تفاجأ المدعي بخطاب فسخ العقد من المدعى عليها تعسفياً وبدون سبب مشروع، وحيث إن المدعي أوفى بالتزاماته التعاقدية المنصوص عليها في البند الثاني من العقد ومازال مستمراً في تنفيذ أعماله القانونية وتقديم الخدمات

للمدعى عليها حتى تاريخ الفسخ، واستناداً للبند السابع: "بأن تلتزم المدعى عليها (الطرف الأول في العقد) بأن تدفع للمدعي (الطرف الثاني في العقد) كامل مبلغ الأتعاب المتفق عليه في العقد في حالة رجوعها عن موضوع التعاقد في أي وقت أثناء فترة التعاقد، ومن حق المدعي مطالبة المدعى عليها بقيمة ما تبقى من السنة التعاقدية " لذلك فإنه يستوجب على المدعى عليها تنفيذ أحكام العقد، وما قامت به المدعى عليها قد ألحق آثاراً سلبية على المدعي وسمعته وألحق به ضررا؛ فإن المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره 55,000 ألف ريال وذلك مقابل قيمة المتبقي من العقد المبرم بين الطرفين، ودفع مبلغ وقدره 200,000 ألف ريال كتعويض عن الآثار السلبية التي لحقت بالمدعي، ودفع مبلغ وقدره 50,000 ألف ريال كأتعاب محاماة ودفع مبلغ وقدره 1000 ريال كمصاريف للسفر والإقامة. وبتسليم وكيل المدعى عليها نسخة منها طلب مهلة للإجابة على ما ورد فيها، فطلبت منه الدائرة إحضار عقد التأسيس في الجلسة القادمة. وبجلسة يوم الثلاثاء17/7/1439هـ، حضر وكيل المدعي كما حضرت وكيلة المدعى عليها وقدمت مذكرة دفاعية جوابية ذكرت أنها تتضمن الإجابة على دعوى المدعي، ومفادها أن نص المادة (26) من نظام المحاماة: "تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق، أو كان الاتفاق مختلفاً فيه، أو باطلاً قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما، بناءً على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل. ويطبق هذا الحكم كذلك إذا نشأ عن الدعوى الأصلية أي دعوى فرعية"، فالمادة السابقة أوضحت أنه عند الاختلاف بين المحامي وموكله على الأتعاب تكون قيمة هذه الأتعاب مرتبطة بالجهد الذي بذله المحامي، وفي الدعوى المنظورة فإن مقدم الأتعاب الذي أخذه المحامي المدعي أكثر مما يستحق؛ لأنه لم يستمر في العقد إلا شهرين وستة أيام، وبالنفع العائد على المدعى عليها أقل من المتوقع عند بداية التعاقد، وقد استقر القضاء السعودي على جعل هذه العقود من عقود الجعالة، وأما مطالبة المدعي فهي مردودة عليه تطبيقاً للمبدأ الشرعي (الأجر مقابل العمل). وبتسليم نسخة منها لوكيل المدعي طلب مهلة للإجابة على ما تضمنته، وبسؤال وكيلة المدعى عليها عن عقد التأسيس الذي طلبته منها الدائرة في الجلسة الماضية قدمت عقد تأسيس صادر في 4/6/1422هـ كما قدمت وكالة صادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة برقم (...) وتاريخ 30/4/1439هـ تضمنت توكيل (...) بصفته صاحب شركة (...) للتمور لموكلته الحاضرة في هذه الجلسة، فطلبت الدائرة من وكيلة المدعى عليها (...) والمثبت في الضبط شخصها وصفتها إحضار ما يثبت صفة (...) في الشركة في الجلسة القادمة، وأفهمت الدائرة الطرفين بأن لهم تبادل المذكرات بواقع مذكرتين لكل طرف اعتباراً من يوم الخميس الموافق 19/7/1439هـ. وبجلسة يوم الثلاثاء 11/11/1439هـ، وبحضور طرفي الدعوى تبين أن وكيل المدعي قد سبق له التقدم في يوم الخميس 19/7/1439هـ بمذكرة جوابية تضمنت ما منتهاه إقرار المدعى عليها بصحة التعاقد وخطأها في تبرير سبب الفسخ، وكذلك خطأ المدعى عليها في الاستناد لنص المادة (26) من نظام المحاماة؛ لأن المادة المشار إليها المتعلقة بتمثيل المحامي للغير أمام الجهات القضائية وشبه القضائية، والمدعى عليها مقرة بالعقد فلا تنطبق المادة عليها، لأن عقد المدعي عقد تقديم خدمات قانونية محددة بمقابل مالي محدد وأحكام وشروط موضحة في العقد، وقد التزمت بها المدعى عليها. كما تبين للدائرة أن وكيلة المدعى عليها قد استلمت المذكرة السابقة وقدمت إجابتها عليها في يوم الخميس 26/7/1439هـ، وقد تضمنت ما مفاده أن المادة 26 من نظام المحاماة منطبقة تماماً على الدعوى الماثلة، وقد ثبت من المراسلات بين المدعي والمدعى عليها خلاف في الاتفاق نتيجة إخلال المدعي بما وعد به الشركة المدعى عليها من اتخاذ إجراءات قانونية معينة في مدة معينة، ولم يتم إنجاز وعده وقد قامت الشركة بمخاطبة المدعي بضرورة الالتزام بما وعد به، والمدعي لم ينجز الأعمال الموكلة له في المدة الزمنية: ١- تسجيل الوكالات والعلامات التجارية بواقع اثنين لكل منهم في عام واحد. ٢- إعداد وصياغة جميع المخالصات ومشارطات التسوية

والصلح. وقد استلم وكيل المدعي المذكرة الجوابية. وفي هذه الجلسة قدم وكيل المدعي مذكرة جوابية تضمنت ما مفادها أن المدعي قام بكافة الأعمال الموكلة إليه طيلة فترة التعاقد، ولم تطلب المدعى عليها خلال فترة سريان العقد خدمة تسجيل العلامات التجارية، أو الوكالات التجارية من المدعي، ضمت المذكرة لملف الدعوى وسلمت نسخة منها لوكيلة المدعى عليها. وبسؤالها الجواب عليها طلبت أجلا لذلك فطلبت منها الدائرة تحديد الأعمال التي تم الاتفاق عليها ولم ينفذها المدعي حتى آل الأمر إلى فسخ العقد، فتفهمت ذلك ووعدت بتقديمه قبل موعد الجلسة القادمة، على أن يستلمها وكيل المدعي ويقدم الإجابة عنها في الجلسة القادمة فوافقا على ذلك. وبجلسة يوم الثلاثاء15/1/1440هـ، وبحضور طرفي الدعوى استوضحت الدائرة من وكيلة المدعى عليها عما سبق وأن طلب في الجلسة السابقة قدمت نسخة عن ذلك بموجب مذكرة واحدة مع مرفقاتها، انتهت إلى ما مفاده أن الأعمال التي لم ينجزها المدعي أولاً: عدم تحديث وتعديل عقد تأسيس الشركة أو حتى البدء في ذلك، وهذا هو الهدف الأساسي من التعاقد مع المدعي. ثانياً: عدم لجوء المدعي للقضاء في حالة عدم التزام الشركاء بالتواصل معه خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إخطاره للشركاء وذلك لتصحيح المخالفات النظامية. ثالثاً : عدم تحديد موعد لشركة (...) لحضور ممثلها لكتابة العدل بالرغم من طلبها تحديد ذلك الموعد في خطاب الشركة. ثم أوضحت وكيلة المدعى عليها أنها سبق وأن أرسلت لوكيل المدعي وبسؤاله عن ذلك أجاب بصحته ثم سألته الدائرة عما تم تنفيذه وماهي البينات على ذلك؟ وما الذي لم يتم تنفيذه؟ وماهي البينات على ذلك؟ أوضح أنه في جلسة 19/7/1439هـ قدم البينات وهي عبارة عن إيميلات من المدعى عليها، فأفهمته الدائرة بأن تلك البينات غير موصلة وأن له يمين المدعى عليها فهل يطلبها؟ فطلب الرجوع لموكله وسؤاله عن ذلك للتحقق من مزيد بينات، فأجابته الدائرة لذلك. وبجلسة يوم الأربعاء23/1/1440هـ، وبحضور طرفي الدعوى قدم وكيل المدعي مذكرة جوابية تضمنت ما مفاده مع مرفقاتها: أن موكله قد طلب من المدعى عليها إتمام الإجراءات وتقديم الطلبات اللازمة لتنفيذ العقد المبرم مع المدعى عليها عدا أنه لم يحصل على المطلوب، ومن ذلك الوكالات اللازمة لتعديل عقد تأسيس الشركة، وطلبه من الشركاء ملاحظاتهم على المسودة التي تم إعدادها لقرار الشركاء بتعديل عقد التأسيس ولم يتم الرد عليه بخصوصها. سلمت نسخة منها لوكيلة المدعى عليها وبسؤالها الجواب على ما تسلمت طلبت مهلة لذلك فيما قدمت ما سبق وأن طلبت الدائرة منها بخصوص تعيين المدير للشركة. وبجلسة يوم الثلاثاء1440/2/21هـ، وبحضور طرفي الدعوى قدمت وكيلة المدعى عليها مذكرة جوابية تضمنت دفوعاً جديدة منها: أن خدمة تقديم حقيبة عمالية لتنظيم العمل بين الشركة وموظفيها بناء على نظام العمل الجديد لم تتم بمحاورها الخمسة الأساسية وفقرات تلك المحاور وفق البند الثاني من العقد، وكل ما نفذه المدعي لم يتجاوز واحد بالمائة من محاور الحقيبة العمالية، وأن المدعي قد أعطى استشارة قانونية خاطئة بخصوص إبلاغ العمال لدى المدعى عليها بحظر العمل عند منافس محدد لمدة ثلاث سنوات مع أن النظام نص على سنتين، أرفقت في الدعوى وسلم نسخة منها لوكيل المدعي وطلب مهلة للرد عليها. وبجلسة يوم الأربعاء 1440/3/20هـ قرر وكيل المدعي الاكتفاء بما تم تقديمه والإفادة به، كما قررت وكيلة المدعى عليها التمسك بما سبق وأن دفعت به وما تم تقديمه من مذكرات جوابية. وبجلسة يوم الأربعاء 1440/5/3هـ وبحضور طرفي الدعوى وبعد دراسة مستنداتها وما تم تقديمه منهما، رأت الدائرة إحالة مستندات القضية للجهة المختصة بالخبرة مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحامين وذلك لتقدير أتعاب العمل محل الدعوى ومقارنته بمبلغ المطالبة، وتمت الكتابة للمجلس، بموجب كتاب المحكمة رقم (...) وتاريخ 1440/5/18هـ. وبجلسة يوم الأربعاء 1440/6/8هـ وبحضور طرفي الدعوى تبين عدم ورود إفادة مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحامين على موضوع الدعوى. وبجلسة يوم الثلاثاء 1440/7/26هـ وبحضور طرفي الدعوى تبين للدائرة ورود إفادة الهيئة السعودية للمحامين بمصروفات رسوم التقدير بمبلغ خمسة آلاف ريال، كما قرر وكيل المدعي بأنه قد تم دفع

تكاليف الأتعاب لدى الهيئة وقدم نسخة من التحويل جرى إرفاقه في ملف الدعوى وبجلسة هذا اليوم وبحضور طرفي الدعوى تبين ورود تقرير الهيئة واستلام طرفا الدعوى نسخة منه، والمتضمن ما مفاده أن المدعي قدم للجنة المشكلة بخصوص الموضوع لدى الهيئة السعودية للمحامين صوراً من مراسلات البريد الالكتروني والخطابات الموجهة للمدعى عليها، ولم تقدم المدعى عليها أي بينة معتبرة على وجود خلل جوهري أو نقص مخل في أي من الأعمال والخدمات القانونية التي قام بها المدعي خلال فترة التعاقد، وبعد الاطلاع على المادة 1/26 من نظام المحاماة ثبت للجنة مطابقة المعايير المهنية بوجود عقد اتفاقي كتابي بين المحامي وموكله، وبعد الاطلاع على ما ورد في صور رسائل البريد الالكتروني والخطابات الموجهة من المحامي لم يثبت للجنة وجود أخطاء جوهرية، أو إهمال من قبل المدعي تخول المدعى عليها فسخ العقد مما يكون معه المدعي مستحقاً لكامل أتعابه وفقاً للعقد وكامل المصاريف التي تكبدها وفقاً لبنوده وأحكامه، والمادة 27/ من نظام المحاماة توجب دفع أتعاب المحامي في حال عزل الموكل له لسبب غير مشروع "للموكل أن يعزل محاميه، وعليه أن يدفع كامل الأتعاب المتفق عليها إذا ثبت أن العزل بسبب غير مشروع ..."، وبالنظر إلى الجهود التي بذلها المحامي ومستوى المهنية ومطابقة المعايير المهنية في مقابل جهود مماثلة تبذل في العرف والعادة من المحامين فإن اللجنة ترى أنه لا موجب نظامي لفسخ العقد المبرم مع المحامي وأن تقدير قيمة العمل الذي قام به المدعي بموجب العقد يتراوح ما بين (450,000) و(150,000) وترى اللجنة أن المبلغ الذي يطالب به المحامي بموجب العقد من المعتاد تقاضي مثله، وحيث ألجات المدعى عليها المحامي إلى القضاء لتحصيل حقه، مما كبده مصروفات تقدرها اللجنة فإن اللجنة ترى أن المبلغ الذي قدره المحامي بخمسين ألف ريال كأتعاب محاماة، وألف ريال مصارف تنقل لإقامة السفر أنه من المعتاد تقاضيه في مثل هذه القضايا، ولم يثبت لِلَّجْنة وجود تشويه للسمعة، وبسؤال طرفي الدعوى هل اطلاعا على التقرير؟ أجاب وكيل المدعي: بأنه قد اطلع على التقرير وقدم على ذلك مذكرة تضمنت طلبات موكله الختامية بمثل ما ابتدأ به دعواه. جرى إرفاقها في ملف الدعوى كما تسلم وكيل المدعى عليها نسخة منها. فيما طلب وكيل المدعى عليها نسخة من التقرير للرجوع إلى موكلته هكذا قرر وبناءً عليه فقد أصدرت الدائرة حكمها لما يلي من:

## (الأسباب)

لما كان المدعي وكالة يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى طلبه إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره 55,000 ألف ريال، وذلك مقابل قيمة المتبقي من العقد المبرم بين الطرفين، ودفع مبلغ وقدره 200,000 ألف ريال كتعويض عن الآثار السلبية التي لحقت بالمدعي، ودفع مبلغ وقدره 50,000 ألف ريال كأتعاب محاماة، ودفع مبلغ وقدره 1000 ريال كمصاريف للسفر والإقامة؛ فإن موضوع الدعوى حينئذ يكون داخلاً ضمن الأعمال التجارية بالتبعية لقاء تعاقد المدعى عليها مع المدعي لغرض استشارات قانونية تخص تجارتها وفقاً لنص المادة (2) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (32) وتاريخ 15/1/1350هـ، وكذا ما تم النص عليه في الفقرة ثانياً من محضر اللجنة المشكلة بوزارة العدل بموجب قرارها رقم (2826) وتاريخ 29/1/1439هـ، والوارد بتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (3392) وتاريخ 12/2/1439هـ، وبالتالي فإن الدعوى من اختصاص الدوائر التجارية بالمحكمة العامة ولائياً استناداً لنص المادة (م/35) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) تاريخ 22/1/1435هـ، وطبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (241) وتاريخ 26/10/1407هـ، كما وأن الدعوى من اختصاص الدائرة نوعياً استناداً لقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (149-4-38) وتاريخ 18/11/1438هـ، القاضي بانتقال دوائر القضاء التجاري من ديوان المظالم إلى القضاء العام بوزارة العدل ومباشرة المحاكم التجارية اختصاصاتها بدءاً من تاريخ 1/1/1439هـ، والوارد بتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (967/ت) وتاريخ 1/1/1439هـ، بالإشارة إلى

قرار المجلس (الفقرة خامساً)، وكذا فإن الدعوى من اختصاص الدائرة مكانياً وفقاً لمقر إقامة المدعى عليه وذلك إنفاذاً لنص (م/36) من نظام المرافعات الشرعية المشار إليه، والقرارات المنظمة لذلك، وبالنظر في موضوع الدعوى، فإنه لما كان من المقرر الأصول الشرعية والأنظمة المرعية لزوم نهوض الادعاء على البينة المعتبرة في إثباته كمحل في الدعوى، وذلك تحقيقاً للقاعدة الشرعية (البينة على المدعي)، ولما كان الأصل في العقد أنه شريعة المتعاقدين وفقاً لما اشترطا في عقدهما، وما ضمَّناه من لوازم وحقوق موافقة للكتاب والسنة وقواعد الشريعة والنظم المقررة، ولما كان من المقرر في الأصول الشرعية والأنظمة المرعية لزوم الوفاء بالعقود إنفاذاً لقول الله جل وعز ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾ وقول النبي ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، والمسلمون على شروطهم» رواه أحمد، وقول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» رواه الترمذي وأبو داود وصححه الألباني في صحيح الترمذي، كما وأن الأصل في العقود الصحة حتى يرد المانع، وحيث تضمن العقد المبرم بين طرفي الدعوى تحديد الواجبات والحقوق، وقد ثبت بموجب مستندات الدعوى بذل المدعي لما أوكل إليه من عمل بموجب العقد في المدة التي تمكن من خلالها بالعمل قبل فسخ العقد من المدعى عليها، وقد نص ذات العقد في البند السابع منه: "بأن تلتزم المدعى عليها (الطرف الأول في العقد) بأن تدفع للمدعي (الطرف الثاني في العقد) كامل مبلغ الأتعاب المتفق عليه في العقد في حالة رجوعها عن موضوع التعاقد في أي وقت أثناء فترة التعاقد، ومن حق المدعي مطالبة المدعى عليها بقيمة ما تبقى من السنة التعاقدية"، وحيث نصت المادة 27 من نظام المحاماة: "للموكل أن يعزل محاميه، وعليه أن يدفع كامل الأتعاب المتفق عليها إذا ثبت أن العزل بسبب غير مشروع ..."، واستناداً لتعميم فضيلة وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية رقم (13/ت/6711) وتاريخ 1438/6/2هـ باعتماد الهيئة السعودية للمحامين جهة خبرة تقوم بتقدير أتعاب المحامين مع عملائهم، وحيث تمت الكتابة للهيئة بذات الشأن فورد تقريرها الموضح منتهاه أعلاه أنه بالنظر إلى الجهود التي بذلها المحامي –المدعي– ومستوى المهنية ومطابقة المعايير المهنية في مقابل جهود مماثلة تبذل في العرف والعادة من المحامين؛ فإن اللجنة ترى أنه لا موجب نظامي لفسخ العقد المبرم مع المحامي وأنه لم يثبت للجنة وجود أخطاء جوهرية أو إهمال من قبل المدعي تخول المدعى عليها فسخ العقد، مما يكون معه المدعي مستحقاً لكامل أتعابه وفقاً للعقد وكامل المصاريف التي تكبدها وفقاً لبنوده وأحكامه، ولا ينال من ذلك ما قرره وكيل المدعى عليها من طلب تقدير أجرة المثل للمدعي، وعدم إنفاذ العقد بمقتضى نص البند السابع منه، ذلك أن طبيعة التعاقد على نوعية أعمال مطلقة غير مقيدة فكانت جعالة وليست أجرة، ومن المقرر فقهاً أن الجعالة عقدٌ جائز لكل من الطرفين فسخُه لدى بعض الفقهاء ولزومه لدى البعض الآخر وعدم جواز فسخه، فإن كان الفسخ من العامل لم يستحق شيئًا من الجعل؛ لأنه أسقط حقَّ نفسه، وإن كان الفسخ من الجاعل وكان قبل الشروع في العمل، فللعامل أجرةُ مثل عمله؛ لأنه عمله بعوض لم يسلم له، وإن كان بعد الشروع في العمل فقد اختلف فيه الفقهاء، واستناداً للقاعدة الشرعية من أن الأصل في جميع الشروط في العقود الصحة، حتى يقوم دليل على المنع، وقد اتفق الطرفان على البند السابع من العقد كما وأن من الثابت لدى بعض الفقهاء لزوم عقد الجعالة وعدم جواز فسخه من الجاعل، وقد ثبت بموجب مستندات الدعوى دخول العامل (المدعي) في العمل وشروعه في متطلباته وعدم استجابة المدعى عليها له بتزويده بالمطلوب لإتمام العمل، والقاعدة الشرعية تنص على أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لاسيما بخصوص طلب المدعي من المدعى عليها الوكالات اللازمة بشأن تعديل عقد التأسيس وعدم تقديمها له، وإذ لا وجه لفسخ المدعى عليها العقد مبرر ومشروع، وقد استلم المدعي نصف أتعابه وفق العقد المبرم مع المدعى عليها، ولم يستلم الباقي منها ومقداره خمسة وخمسون ألف ريال، كما أنه قد تكبد مصاريف إقامة الدعوى الماثلة من ثمن

المرافعة واحد وخمسون ألف ريال، يضاف إليها ثمن أتعاب الهيئة السعودية للمحامين خمسة آلاف ريال، وتعتبر الدائرة استمرار العقد ولزوم وفاء المدعي بما ألزم به في العقد وتمكين المدعى عليها له من العمل، وإذ لم يثبت للدائرة تحقق الضرر بتشويه السمعة.

**(لذلك)**

حكمت الدائرة: **بإلزام شركة (...) للتمور سجل تجاري رقم (...)، بأن تدفع لـ(...) سجل مدني رقم (...) مبلغا وقدره (111.000) مائة وأحد عشر ألف ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات: لما هو موضح في الأسباب. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

| رئيس الدائرة | أمين السر |
|---|---|
| **إبراهيم بن عبدالعزيز الزلفاوي** | **عبدالعزيز بن يحيى الحربي** |



بسم الله الرحمن الرحيم

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة العدل**

**محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة**

**الدائرة التجارية الأولى**

**الحكم في القضية رقم 30 لعام 1441هـ**

| | | | |
|---|---|---|---|
| **المقامة من/** | (...) | **هوية وطنية** | (...) |
| **ضد/** | **شركة (...) للتمور** | **غير ذلك** | (...) |

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الخميس 1441/04/01هـ، وبمقر محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

| | | |
|---|---|---|
| **القاضي** | **عبدالعزيز بن عبدالله العقيل** | **رئيسًا** |
| **القاضي** | **عبدالعزيز بن علي الطويلعي** | **عضوًا** |
| **القاضي** | **أحمد بن عبدالعزيز السديري** | **عضوًا** |

وبحضور فهد بن عبدالله الحويفي أمينًا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1441/02/01هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

**(الوقائع)**

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاعتراض فإن الحكم يحيل إليه منعاً للتكرار، والذي قضت فيه الدائرة التجارية الثانية في المحكمة العامة بالمدينة المنورة بإلزام شركة (...) للتمور سجل تجاري رقم (...)، بأن تدفع لـ(...) سجل مدني رقم (...) مبلغا وقدره (١١١,٠٠٠) مائة وأحد عشر ألف ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات؛ لما هو موضح في الأسباب.

**(الأسباب)**

وبعد الاطلاع على أوراق القضية، والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم على الحكم، تبين أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً. أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ملحوظات تحول دون تأييده الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تأييد الحكم محمولاً على أسبابه.

**(لذلك)**

حكمت الدائرة: **بتأييد الحكم الصادر في القضية رقم 158 لعام 1439هـ من الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة بجلسة 1440/10/30 هـ فيما انتهى إليه من قضاء. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

| **أمين السر** | **عضو** | **عضو** | **رئيس الدائرة** |
|---|---|---|---|
| **فهد بن عبدالله الحويفي** | **أحمد بن عبدالعزيز السديري** | **عبدالعزيز بن علي الطويلعي** | **عبدالعزيز بن عبدالله العقيل** |

بسم الله الرحمن الرحيم

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة العدل**

**المحكمة التجارية بالرياض**

**الدائرة التجارية الثامنة**

## الحكم في القضية رقم 7833 لعام 1440 هـ

| | | | |
|---|---|---|---|
| **المقامة من/** | (...) | **هوية وطنية** | (...) |
| **ضد/** | **مؤسسة (...) لتنظيم المعارض والمؤتمرات لصاحبها (...)** | **غير ذلك** | (...) |

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأحد 1440/06/19هـ وبمقر المحكمة التجارية بالرياض عقدت الدائرة التجارية الثامنة جلستها بتشكيلها التالي:

**القاضي عبدالله بن سعد بن سعود العريفي رئيسا**

وبحضور عبدالمجيد بن بندر العتيبي أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/06/05هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

### (الوقائع)

تتلخص واقعات القضية بما يلزم للحكم فيها، بأن المدعي أصالة تقدم بصحيفة دعوى ذكر فيها بأنه يطلب إلزام المدعى عليه مبلغاً قدره (30،000) ريال، وذلك بناء على أتعاب محاماة في القضية رقم (7236) لعام 1440هـ والتي حكم له فيها بتاريخ 2/4/1440هـ بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ(70.000)ريال، وختم صحيفة الدعوى بطلب إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المذكور، وفي سبيل نظر الدعوى، حددت الدائرة جلسة هذا اليوم وفيها حضر المدعي، كما حضر وكيل المدعى عليه (...) سجل مدني رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 4/1/1438هـ، وبسؤال المدعي عن الدعوى أحال إلى ما جاء في صحيفة الدعوى، وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليه ذكر بأن القضية انتهت بالصلح على سداد مبلغ المطالبة ولم ينكر موكله حق المدعي، وبعرض ذلك على المدعي ذكر بأن المدعى عليه قام بخصم مبالغ قبل التوصل إلى الصلح بداعي عدم التزام المدعي بتنفيذ العقد، وبسؤاله عن مصاريف الدعوى الفعلية التي تكبدها لأخذ حقه، فذكر بأنه قام باستشارة محامي يعمل بالراتب لديه وقام بتوكيل وكيل لحضور بعض الجلسات ولكنه لم يقم بدفع مصاريف فعلية، كما أن المدعى عليه قام بالمماطلة في سداد حقه، وعليه رفعت الجلسة للمداولة.

### (الأسباب)

تأسيساً على ما جرى إيراده في الواقعات سالفة البيان، وحيث إن هذه الدعوى تتعلق بمنازعة بين تاجرين، فإن المحكمة التجارية تختص بالفصل فيها بناءً على المادة (35/أ) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/1/1435هـ، وحيث نصت المادة (28/5) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/38) وتاريخ 28/7/1422هـ على أن المختص بنظر قضايا أتعاب المحاماة هو القاضي الذي نظر القضية الأصلية، وأما من حيث الموضوع،

وحيث إن المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بأتعاب الترافع لقضية تم الحكم فيها من قبل هذه الدائرة، وحيث أن الثابت لدى الدائرة بعد اطلاعها على الحكم هو مماطلة المدعى عليه في سداد حق المدعي دون مسوغ شرعي، حيث إنه ادعى وجود عيوب في تنفيذ المدعي لبعض التزاماته، ولم يقدم البينة على ما ادعاه، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء، وعطله حتى أحوجه للشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد" (مجموع الفتاوى24/300)، وحيث أن الراجح من أقوال أهل العلم في مسألة تضمين الغريم المماطل وما غرمه صاحب الحق بسبب المماطلة، أن ذلك لا يكون إلا في الحق الثابت إذا طالب به صاحبه، فماطله غريمه عن أدائه، مما دفعه وأحوجه إلى الشكاية، وحيث أن مصاريف الدعوى تعد من أضرار التقاضي والتي يعود تقديرها للمحكمة ناظرة القضية فإن الدائرة تقدرها بناء على الجهد المبذول وعدد الجلسات بمبلغ(3.500)،وإلزام المدعى عليه بدفعها.

**(لذلك)**

**حكمت الدائرة: بإلزام مؤسسة (...) لتنظيم المعارض سجل تجاري (...) لصاحبها (...) سجل مدني (...) بأن يدفع لـ (...) سجل مدني رقم (...) مبلغ قدره (3.500) ريال، لما هو موضح بالأسباب. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

| أمينا للسر | رئيس الدائرة |
|---|---|
| **عبدالمجيد بن بندر العتيبي** | **عبدالله بن سعد العريفي** |



**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة العدل**

**محكمة الاستئناف بالرياض**

**الدائرة التجارية الأولى**

**الحكم في القضية رقم 2501 لعام 1440 هـ**

| | | | |
|---|---|---|---|
| **المقامة من/** | **(...)** | **هوية وطنية** | **(...)** |
| **ضد/** | **مؤسسة (...) لتنظيم المعارض والمؤتمرات لصاحبها (...)** | **غير ذلك** | **(...)** |

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الخميس 1441/04/15هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

| | | |
|---|---|---|
| **القاضي** | **بديع بن سعود البديع** | **رئيسا** |
| **القاضي** | **عبدالرحمن بن محمد الجوفان** | **عضوا** |
| **القاضي** | **عبدالله بن سليمان المزروع** | **عضوا** |

وبحضور عبدالمحسن بن محمد العصيمي أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٨/١٩هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

**(الوقائع)**

محل الدعوى المطالبة بمبلغ 70,000 ريال أتعاب محاماة في قضية سابقة كانت مقامة على المؤسسة المدعى عليها، وقد أصدرت الدائرة بمحكمة أول درجة حكمها في القضية بإلزام المؤسسة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ 3,500 ريالا. وبما أن الوقائع قد أوردها الحكم فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه في هذا الشأن، وقد اعترض وكيل المدعي بأن ما تم الحكم به قليل لا يعادل خسارتنا خلال سنة ماطل فيها المدعى عليها بالسداد تحملنا فيها خسائر كثيرة للموردين وللوكيل، هذا وقد عقدت دائرة الاستئناف جلسة للقضية.

**(الأسباب)**

بما أن الاعتراض جرى تقديمه أثناء الأجل المحدد نظاماً، فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى قبوله شكلاً. أما فيما يتعلق بالحكم فإن دائرة الاستئناف لم يظهر لها في الاعتراض ما يحول دون تأييد الحكم وبناءً عليه فإنها تنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه.

**(لذلك)**

**حكمت الدائرة: بتأييد حكم الدائرة الثامنة بالمحكمة التجارية بالرياض الصادر بتاريخ 19/6/1440هـ في القضية رقم 7833 لعام 1440هـ. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

| أمينا للسر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| **عبدالمحسن العصيمي** | **عبدالله بن سليمان المزروع** | **عبدالرحمن بن محمد الجوفان** | **بديع بن سعود البديع** |

ت١٣
ت١

